التظاهر في القانون الجنائي بين التجريم وحقوق الإنسان

دراسة تحليلية مقارنة

دكتور

أسامة حسين محي الدين عبد العال

وكيل شئون التعليم والطلاب

معهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي

مقدمة عامة

الحق في التظاهر السلمي، حقًا متداخلًا مع حرية التعبير، ومكونًا لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية التي يكفلها القانون، ويتطلبها الدستور.

وقد أصدرت فرنسا إعلانًا لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م جاء في مادته الأولى: "يولد الأفراد ويعيشون أحرارًا، ويتساوون في الحقوق"، وورد في المادة الرابعة تعريفًا للحرية مفاده: "الحرية هي القدرة على عمل ما لا يضر بالغير، وعلى ذلك فإنه لا يمتد على ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان، طالما لا تمس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في المجتمع، وهذه القيود لا يتم تحديدها إلا بقانون"(١).

وجاء في المادة الخامسة من هذا الإعلان: "أن القانون لا يجوز أن يمنع إلا الأعمال المضرة بالمجتمع، وأن كل ما لا يحرمه القانون، لا يجوز منعه، ولا يجوز أن يكره أحد على فعل ما لا يأمر به القانون.

كما نصت المادة الثانية من الإعلان المذكور على أن: "الهدف من كل مجتمع هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا جدال فيها، وهذه الحقوق هي: حق الحرية، حق التملك، حق الأمة، حق مقاومة الاضطهاد".

---

(١) ارجع إلى: إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ١٧٨٩/٨/٢٦م، ويعتبر هذا الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية، ومبادئ هذا الإعلان لها مكانة دستورية في القانون الفرنسي الحالي، وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان ما يلي: "يؤمن ممثلو الشعب الفرنسي المنتظمون في جمعية وطنية أن الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها أو إزدرائها أسباب وحيدة وراء المصائب العامة وفساد الحكومات".

أما المادة الحادية عشر فقد جاء فيها: "يحق لكل فرد أن يتحدث ويكتب وينشر أراءه بحرية تامة، بشرط أن يكون مسئولًا عن عواقب إنتهاك هذا الحق كما يرى القانون".

أما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد نص في المادة (٧٣) على أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلميًا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

ويمكننا القول بأن الحق في التظاهر من حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، والدساتير، والقوانين، حيث يعطي هذا الحق إمكانية تجمع الأفراد للمطالبة بحق، أو إبداء رأيهم في مسألة سياسية، أو الاحتجاج على قرار سياسي، وتكمن خطورة هذا الحق، في أنه يتعارض مع حرية التنقل، فالطريق العام هو: المكان العام، والتظاهرات فيه قد تتحول إلى إضطرابات وفتنة مما يهدد النظام العام، غير أن الأمر قد ينقلب إلى تجاوز حدود التهديد ليصبح جريمة تستحق المساءلة الجنائية، ومن هذا المنطلق لزم تنظيم هذا الحق.

والواقع أن ما سبق يتماشى مع ما جاء به الإعلان الفرنسي سابق الإشارة إليه، حيث إنه لم ينص على حرية مطلقة من كل قيد أو شرط، وإنما تركها رهينة ألا تكون هذه الحرية، سببًا في الإخلال بالنظام العام.

وبنظرة تحليلية متأنية، نرى أن التظاهر السلمي حق أصيل للإنسان مستمدًا من حقه في التعبير عن رأيه، كأحد وأهم حقوقه كإنسان، ويقابل هذا الحق حق إنسان آخر يعتنق رأيًا مخالفًا أو معتدلًا، ولا يرغب في التظاهر، وأن تقابل ما يرغب في التظاهر مع من لا يرغب، إن لم يتم مواجهة هذا الأمر بحكمة بالغة وبنصوص قانونية حاسمة جازمة، مما يشكل ذلك خطرًا جسيمًا على الصالح العام للوطن.

والذي لا خلاف عليه، أن التظاهر غير المنظم، يعد أحد أسباب إندلاع الجرائم، وعلى الرغم من حق الناس في التعبير عن أراءهم، وعقد الاجتماعات والتظاهرات، إلا أنه لابد من تنظيم هذا الأمر بتشريعات تحدد كيفية استعماله، حتى لا يتم الإفراط فيه دون مبرر، وينجم عنه غير الصالح العام للوطن، وكذلك لإحداث توازن بين حق الإنسان في التظاهر السلمي وبين المصلحة العامة، والتي في باطنها تكمن حماية الحقوق والحريات نفسها.

– مصطلحا التظاهر والتجمهر وتحديد موضوع الدراسة:

في هذا المقام لسنا بصدد بحث ماهية التظاهر أو التجمهر، إنما بصدد بيان الأساس القانوني لكليهما، والتي ينبثق عن ذلك تحديد موضوع الدراسة.

– أولاً: مصطلح "التجمهر وقانونه:–

بادئ ذي بدء، أن القانون الذي يشكل الأساس القانوني "لمصطلح التجمهر، هو: القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، وهذا القانون نُشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩١٤/١٠/١٨، وهو يتكون من ست مواد، وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨، بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر، وقد نُشر التعديل بالجريدة الرسمية، بالعدد رقم ٥١ في ١٩٦٨/١٢/١٩، وكان مضمون التعديل هو إضافة مادة جديدة[١].

---

(١) مادة (١) يضاف إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر مادة جديدة برقم ٣ مكررًا نصها كالآتي:

"مادة ٣ مكررًا – يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين الأولى والثانية، على أن لا يتجاوز مدة السجن المشدد أو السجن عشرين سنة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، أو السجن المشدد إذا خرب المتجمهر عمدًا مباني أو أملاكًا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد نص في مادته الأولى على أن: "إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدى لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا".

ويتضح من المادة سالفة الذكر، أن شروط قيام التجمهر قانونًا في أن يكون مؤلفًا من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح...، وبالتالي يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم، إتجاه غرض المتجمهرين الذين لا يقبل عددهم عن خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم تنفيذًا لهذا الغرض(١).

ومن نافلة القول نؤكد على أن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، لا مخالفة فيه لأحكام الدستور، وأن هذا القانون مازال حتى يومنا هذا ساري العمل به، وهناك فرق بين جريمة التجمهر وجريمة التظاهر(٢)، والقول بعدم دستورية قانون

العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

(١) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٦٦/٥/٩.

(٢) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٦١٦٦ لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٠١٥/٨/٤، وقد جاء فيه: "من المقرر أن جريمة الاشتراك في تظاهرة هي غير جريمة التجمهر، وكل منهما له قانون مُستقل، وكان البين= =من الحكم المطعون فيه أنه وأن الطاعنين بجريمة "الاشتراك في جريمة التجمهر المعاقب عليه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ – المعدل، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون من تعييب للحكم بقالة خلوه من بيان مدى إتباع رجال الضبط للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في نص التظاهر لتعلقه بجريمة لم تكن معروضة.

التجمهر، أمر مردود عليه بأن دستور عام ١٩٢٣م نص في المادة (١٧٦) منه على أن: "كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سُن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذًا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور".

وانظر أيضًا:

– أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٠١٥/٥/٢، وقد جاء فيه: "لما كان الحكم قد رد على ما قام عليه دفاع الطاعنين القائم على إلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤– والذي ساء لهم بموجبه – قد ألغى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ فضلًا عن أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الأصلح للطاعنين وأطرحه بقوله: (وحيث إنه عما أثاره المدافعون مع المتهمين بأن القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ هو الأصلح للمتهمين وبأن القانون ٢ لسنة ١٩٧٧ نسخ نصوص المواد ٢، ٣، ٤ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤– فمردود ذلك – أن هذا الدفاع في غير محله، إذ أن جريمة الاشتراك في مظاهرة غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين، وقد أسندت النيابة العامة للمتهمين والمجهولين في الجريمة الثانية دون الأولى، وقد ثبت لدى المحكمة أن المتهمين قد اشتركوا في جريمة التجمهر، فلا وجه يدعيه الدفاع بعد ذلك من انطباق مواد قانون التظاهر ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على المتهمين باعتباره أصلح لهم طبقًا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات سيما وقد نصت المادة السادسة عشر من قانون التظاهر ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بأن تطبيق أحكامها لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوص عليها بقانون العقوبات أو أي قانون آخر، ومن ثم يكون منحى الدفاع في هذا الشأن في غير محله تلتفت عنه المحكمة، وأما عن القول بأن القانون ٢ لسنة ١٩٧٧ نسخ نصوص المواد ٢، ٣، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر فهو قول بعيد عن محجه الصواب، ذلك أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد ألغي بالقانون ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٥، والذي نص في مادته الأولى على إلغاء القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن ذلك القول، وكان ما أورده الحكم مردًا على الدفاع صحيحًا، ويتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له.

لما كان ذلك وكان الدستور سالف الذكر، وإن كفل في المادتين (١٤، ٢٠) منه حرية الرأي والاجتماع والخطابة، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون في حدود القانون، لأن حرية الإعراب عن الفكر، شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد، إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره، فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير(١).

وانطلاقًا مما تقدم، أن مصطلح أو جريمة التجمهر تختلف كلية عن جريمة التظاهر، فكليهما له قانون مستقل يختلف عن الآخر، وإن قانون التجمهر مازال ساريًا ولم يتم إلغائه بأي قانون آخر، ولا يوجد ما يمنع قانونًا أن يشكل الفعل الواحد جريمتين، كجريمة الاشتراك في مظاهرة، وهي غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين، لا سيما وقد نصت المادة السادسة عشر من قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، على أن تطبيق أحكامها لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد يكون منصوص عليها بقانون العقوبات(٢)، وهو ما سيأتي ذكره بالتفصيل في موضعه.

وأخيرًا، فإن القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، جاء في ديباجته ما يفيد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، ولم يرد به نص يلغيه.

وتجدر الإشارة، أنه صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨، بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر، ومفاد هذه المادة:

---

(١) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٤/١/٥.

(٢) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٠٥٧ لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٠١٥/٢/٥.

يضاف إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر مادة جديدة برقم ٣ مكررًا يكون نصها كالآتي:

"مادة ٣ مكررًا – يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين الأولى والثانية، على أن لا تتجاوز مدة السجن المشدد أو السجن عشرين سنة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا خرب المتجمهر عمدًا مباني أو أملاكًا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

– ثانياً: مصطلح التظاهر وقانونه:

القانون الذي يشكل الأساس لمصطلح "التظاهر" هو القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وقد صدر هذا القرار بقانون في ٢٠١٣/١١/٢٤، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ مكرر في ٢٠١٣/١١/٢٤، وهو مكون من خمس وعشرين مادة، جاء في المادة الثالثة والعشرون، النص الصريح بإلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية.

وتجدر الإشارة أن القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، صدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكامه، وكان التعديل هو: المادة الأولى: يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، النص الآتي:

"المادة العاشرة:

لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن، وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، بناء على معلومات جديد أو دلائل، عن وجود ما يهدد الأمن والسلم التقدم بطلب إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، ويصدر القاضي قرارًا مسببًا فور تقديم الطلب إليه، على أن تبلغ به الجهة الإدارية مقدم الإخطار فور صدوره، ولذوي الشأن التظلم من القرار وفقًا للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية(١).

– موضوع الدراسة: قانون التظاهر:–

الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، حق كفله الدستور المصري لعام ٢٠١٤، بمقتضى المادة ٧٣ منه حيث نصت على أن: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلميًا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

ولاشك أن ما حدث في مصر في ٢٥ يناير عام ٢٠١١، أثبت أن المظاهرات، هي السلاح القوي في يد الشعب، وأن سلمية المظاهرات هي سبب قوتها وتأثيرها، وهي التي رفعت سمعة مصر عالميًا.

---

(١) القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧، صدر بتعديل المادة العاشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وقد جاء هذا التعديل، بعدما حكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى، وسقوط الفقرة الثانية من المادة المشار إليها، وللمزيد انظر:

– أحكام المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ق دستورية، جلسة ٢٠١٦/١٢/١٥.

ولكن تطور الأمر، ولم يقف عند حد سلمية المظاهرات، حيث اختلطت الأمور والأوراق، وتعددت المطالب المشروعة والغير مشروعة، وما يجب وما لا يجب، وتداخل أهل الحق مع أهل الباطل، بحيث يصعب التفرقة، وبات الأمر خطرًا يهدد المصالح العامة للشعب والبلاد.

وقد كان ذلك دافعًا لإصدار قانون جديد لتنظيم الحق في التظاهر السلمي، دون تقييد هذا الحق أو الحد منه، إنما يتناول الحق بالتنظيم العادل الذي يحرص في المقام الأول على حق المواطن في حرية التعبير، وعلى سلامة الوطن وأمنه.

فالتظاهر السلمي مباح وجائز وصحيح، ولكنها معرضة لأن تشوبها شائبة، فتخرج المظاهرة عن هدفها، ويكون العنف والخراب نتيجتها، لذلك جاء القانون ببعض الضوابط حماية للمتظاهرين وغيرهم والدولة، وهذا القانون هو القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧.

- حق التظاهر وحقوق الإنسان:-

يعد الحق في التظاهر، واحدًا من أهم حقوق الإنسان، وقد أقره واعترف به كل العهود والمواثيق الدولية وكافة الدساتير الوطنية عبر تاريخ الإنسانية.

ويعد الحق في التجمع السلمي مظهر قوى من مظاهر الديمقراطية، فهو مرتبط بعدد من الحقوق السياسية الأخرى، كالحق في حرية التعبير، وحق المشاركة في إدارة الشأن العام، والحق في تداول المعلومات إلى أخره من حقوق وحريات أخرى للمواطنين على حد سواء.

فالحق في التجمع السلمي هو حق الأفراد في اجتماعهم حول رأي أو وجهة نظر أو تيار فكري أو سياسي، يتبادلون فيه الرأي وممارسة أفكارهم، وتداولها وإعلانها للغير، مهما كانت طالما لم تمثل تهديدًا أو إرهابًا للمجتمع وأمنه، أو خطرًا على سلامة أفراده أو مؤسساته.

ويظهر هذا الحق في عدة صور منها: قيام الأفراد أو الجماعات بعقد الاجتماعات واللقاءات وتنظيم الجماعات والطوائف وتكوين الجمعيات، وكذلك في تنظيم المظاهرات والمسيرات، التي قد تمثل معارضة للنظام القائم، أو مطالبة بمطالب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وغير ذلك.

ويمكننا القول أن التجمع السلمي ليس فقط هو حق من حقوق الإنسان فحسب، وإنما هو أيضًا أداةً من أدوات الحكم الصالح، والمحاسبة والمساءلة، باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات، لذلك من الأهمية أن نحترم إرادة هذا الشعب.

وفي الوقت الذي كفلت الأديان والشرائع والقوانين والدساتير حرية التعبير للفرد والجماعات، حثت على عدم قطع الطريق أو تدمير وإحراق المرافق والمنشآت العامة والخاصة، وترويع الناس وتهديد أمنهم، لكن ما نراه الآن، وما عشناه وشاهدناه ونحن شهود إثبات عليه، تطاول على رجالات الشرطة، وتهكم على القوات المسلحة والقيادات السياسية، وعلى بعضنا البعض، بل الأمر قد تجاوز الحد، فاستباح المصري دم أخيه المصري.

وانطلاقًا من ذلك، نحن نؤيد حرية الإنسان وحق الإنسان فيها، إنما هذه الحرية وهذا الحق يقف عند بداية حريات الآخرين وحقوقهم، وأن التعبير عن الرأي

ليس في التطاول والسب والقذف وقذف الحجارة، أو إشعال الحرائق والتدمير والتخريب وترويع المجتمع، فالحرية إن لم تكن مسئولة فهي بلطجة وإجرام(١).

- الأساس القانوني لحق التجمع السلمي في القانون الدولي:

يعد الحق في التجمع السلمي من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومعظم دساتير العالم بداية من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في ١٧٨٩، مرورًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة في ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلقد نصت المادة ١١ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ضمنًا على احترام حق الأفراد في الاجتماع.

ونصت المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما، كما نصت المادة رقم ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به"، وكذلك أقر الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر حق أي مواطن – منفردًا أو مشتركًا في جماعة – في التجمع وعمل تظاهرات سلمية وعلى الدولة أن تحميها، ويجب ألا توضع أي قيود على ممارسة هذا الحق، ويجب على القانون المحلي أن يقنن حق التظاهر وفقًا لمعايير الأمن العام والسلامة العامة(٢).

---

(١) انظر: د/ إبراهيم خليل إبراهيم، المظاهرات والتجمهر والحرية المسئولة، موقع ديوان العربي، ٢٠١٣/٢/٧:

www.diwanalarab.com.

(٢) أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠، إذ نصت م (٢٠) ف (١) على أن ((لكل فرد الحق في الاجتماع السلمي ..))، كما أشارت إلى هذه الحرية الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ في المادة (٢١) والتي نصت على أن ((يعترف بالحق في الاجتماع السلمي ولا يجوز

كما أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عام ١٩٩٤ حق التجمع السلمي والتظاهر للمواطن وكفل له – في المادة الرابعة والعشرين – الحق في ممارسة أي نشاط سياسي سلمي، وأن يمارس الحق في اختيار من يمثلونه، وأن يُكون أي رابطة سياسية أو يشترك فيها، وأن يتظاهر سلميًا، بما لا يخالف ما نص عليه القانون المحلي.

كما أكدت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: والتي تنص على أن موظفي إنفاذ القوانين عليهم قدر الإمكان اللجوء إلى أساليب غير عنيفة قبل اللجوء لاستخدام القوة، ويحق لهم استخدام القوة "فقط إذا كانت السبل الأخرى غير فعالة"، وعندما لا يكون هناك بديل عن استخدام القوة فعليهم "ممارسة ضبط النفس أثناء استخدام القوة، والتصرف بشكل متناسب مع درجة جدية الاعتداء".

ويستفاد من النصوص السابقة أن الأصل العام هو أن الحق في التجمع السلمي مباح ولكن يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واشترط شروط معينة لوضع القيود، سنتناولها بكثير من الإيضاح في موضع آخر من الدراسة.

وعليه نجد أن حق الاجتماع السلمي بهدف التظاهر في العهود والمواثيق الدولية ليس حقًا مطلقًا غير مقيد بل هو حق مقيد بقيود معينة تهدف إلى حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم والآداب العامة، وكل مجتمع يضع من القيود ما يشاء بشرط يكون الهدف فيها هو حماية المصالح التي جاءت في نص المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيًا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم)).

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة "التظاهر في القانون الجنائي بين التجريم وحقوق الإنسان – دراسة تحليلية مقارنة" في عدة جوانب لعل أبرزها:

- إلقاء مزيد من الضوء على القواعد القانونية التي تنظم حق التظاهر السلمي في إطار الدستور والقانون.
- لعل من أهم المسئوليات على عاتق القانون الجنائي، تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جانب، وبين المصلحة العامة من جانب آخر، فيقلل من حدة الصراع بينهما، ويكفل بقدر الإمكان حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ومن المواضع التي يتجلى فيها هذا الصراع، والتي يصعب إقامة توازن معقول ومقبول، بين الحق في التعبير عن طريق التظاهر والمصلحة العامة في حماية المجتمع، وسلامة الجمهور والحفاظ على السلم العام اللازم لتقدم المجتمع، مع مراعاة الوضع في الاعتبار أن:
- إنفلات التجمع السلمي سمة التظاهر الأساسية، إلى احداث عنف وشغب وإنفلات أمني، يكون بنسبة كبيرة جدًا، ولهذا نجد من الأهمية بمكان العمل على التوفيق بين حق الأفراد في التظاهر، وحماية النظام العام والسلم العام والأمن العام[١].
- صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية، وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية حيث نص في المادة الثالثة والعشرون منه على إلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.

---

(١) انظر: د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، عام ٢٠٠٢، ص٥.

وقد جاء صدور القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، بعدما سادت البلاد حالة من الإنفلات الأمني والأخلاقي، وعلى كل الأصعدة، ودانت الدولة على شفا انهيارها، وكثرت المظاهرات والمطالب الفئوية، وأضحت البلاد في حالة يرثى لها، ولهذا جاء صدور القانون، ليجد العديد من الاعتراضات والمطالب بتعديله، وقد حدا المشرع تعديل القانون، فكان القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧، ولم تهدأ القلوب حتى بعد التعديل ومازال الكثيرين يعارضون وينقدون بشدة هذا القانون، واختلف الناس فيما بينهم ما بين منسجم منه ومضطرم، ولهذا تبرز أهمية هذه الدراسة في وضع الخطوط الفاصلة لتوضيح هذا القانون ومدى أهميته، وإن كان هناك بُد لإجراء تعديلات في نصوصه من عدمه.

- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنه إن تم إساءة استخدام حق التظاهر السلمي، والتي تعد من أخطر الوسائل التي بيد من يروا العبث بها، وكذلك من يحاول استخدام العنف والإضرار بالغير، أو عرقلة المرور، أو تخريب المؤسسات العامة أو الخاصة، والتي تعد صورة مشينة، وغير قانونية؛ سيؤدي ذلك حتمًا إلى تعرض النظام العام والآداب العامة للخطر، كما تكمن إشكاليات الدراسة في كيفية التمييز بين التظاهر السلمي كحق يهدف إلى تحسين الأوضاع، وبين التظاهر كوسيلة لهدم المجتمع والاعتراض على أي قرار أيًا كان، وكذلك ما يتفرع من استخدام حق التظاهر السلمي من جرائم تقع أثناء التظاهر، وبسببه، ومحاولة بيانها وأحكامها القانونية، كمساهمة متواضعة في مجال البحث القانوني.

- اختيار موضوع الدراسة:

اكتشف المواطن العربي والمصري، أن حق التظاهر السلمي هو أنجح السبل لاسترداد الحقوق المغصوبة والضائعة، فكُثرت التظاهرات في العديد من البلدان العربية بشكل مفزع؛ حتى أصبحت لا مقطوعة ولا ممنوعة في الشارع

العربي، لأي سبب ولكل الأسباب، إلى أن وصلنا إلى نوع من الفوضى، أو بتعبير أدق، أضحى هناك نوع من سوء استخدام حق التظاهر؛ مما أثر سلبًا على الحق ذاته، حتى أصبح الحق خطرًا يهدد الوطن في أمنه واستقراره واقتصاده بل نلمس وتر الحقيقة إذا قلنا سوء استخدام الحق يهدد بقاء ووجود الوطن من الأساس(١).

ولذا كان ذلك دافعًا لصدور القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧، بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، الذي وضع ضوابط لاستعمال الحق في التظاهر، وتطلب شروطًا تسبق المظاهرات، وكذلك وضع حدودًا لتدخل رجال الشرطة لفض المظاهرات أو القبض على المتظاهرين.

ومن الأمور المسلم بها، أنه لا توجد حكومة في العالم تستطيع أن تلبي متطلبات جميع أفراد المجتمع الذي تحكمه، كما لا يمكن تصور وجود سلطة في دولة ما، من دون وجود من يعارضها في شئون الحكم، ومن ثم لا توجد سلطة تخطي بقبول الجميع، إذ لابد أن يكون لها معارضون.

وإنطلاقًا مما تقدم، كان اختيارنا لهذا الموضوع، إيمانًا بأهمية المظاهرات التي تعد وسيلة ناجحة للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب، وتعد الوسيلة الفعالة للتعبير عن الآراء، وكذلك وسيلة من خلالها تستطيع الحكومات معرفة المعاناة الحقيقية التي يعانيها الشعب، ولا أدل على أن المظاهرات في التاريخ كم غيرت حكومات، وبدلت أنظمة، وخلصت دول من أعتى حكام مستبدين في التاريخ، فتحولت من مظاهرات إلى ثورات ناجحة وعلامات مضيئة في تاريخ الشعوب الثائرة، بل في تاريخ البشرية جمعاء.

- منهج الدراسة:

(١) انظر: أ/ عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أغسطس ٢٠١١، ص٢٨.

حتى تؤتي هذه الدراسة ثمارها المرجوة، إتبعنا في معالجة هذا البحث المنهج التحليلي، حيث يفسر النصوص والأحكام ويستخلص النتائج، في المسائل التي يثور حولها الغموض والاختلاف، حتى نصل إلى التوصيات، وكذلك إتبعنا المنهج المقارن، حيث استخدمنا المنهج في عقد المقارنة بين قوانين تنتمي إلى أنظمة مختلفة، كالنظام الأنجلو أمريكي والنظام اللاتيني.

- خطة الدراسة:

إحقاقًا للحق، لا أدع قط أن هذه الدراسة قد ألمت بكل جوانب الموضوع محل الدراسة، فذلك عمل ليس باليسير، ولا تتسع له صفحات الدراسة الموجزة، ولكن في الواقع حاولت أن أستنتج معالم جد موجزة، وأن أتناول جانبًا من الموضوع، نبذل فيه قصارى جهدنا للإلمام به.

لذا فالدراسة تقوم على ثلاثة فصول تحليلًا وتوضيحًا للصورة، وقد مهدنا للموضوع بمقدمة عامة، تناولنا فيها، مصطلحا التظاهر والتجمهر، وقانونهما، وعلاقة حقوق التظاهر وحقوق الإنسان، وكذا الأساس القانوني لحق التجمع السلمي في القانون الدولي، وأخيرًا تناولنا أهمية الدراسة ومشكلتها، وأسباب اختيارنا لها ومنهجها.

وقد قسمت الدراسة على النحو التالي:

الفصـــل الأول: ماهية حق التظاهر والتمييز بينه وبين المترادفات المتشابهة.

الفصل الثاني: أركان التظاهر وأساسه الدستوري والأفعال المحظورة على المتظاهرين.

الفصل الثالث: جرائم قانون تنظيم التظاهر.

الفصل الأول
ماهية حق التظاهر والتمييز بينه وبين المترادفات المتشابهة

تقديم وتقسيم:

الحق في التظاهر هو أحد المبادئ الرئيسية التي تكاد لا تخلو الدساتير الديمقراطية من النص عليها، وهو الأسلوب الأكثر حضارية للضغط على الحكومات؛ بغية تلبية مطالب المتظاهرين سلميًا، لهذا فقد اهتمت الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية، بالحق في التظاهر، ولعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، الذي تضمن الاعتراف بحق التظاهر وعدم جواز وضع قيود على ممارسته، إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي؛ لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم(١).

وبالتالي فهو حق أصيل من حقوق الإنسان، ولكنه شأن أي حق للإنسان، يجب عند ممارسته، ألا يترتب عليه الإضرار بحقوق الغير.

وانطلاقًا مما تقدم، سيتم دراسة هذا الفصل "ماهية حق التظاهر والتمييز بينه وبين المترادفات المتشابهة، من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة ماهية حق التظاهر، ثم نخصص المبحث الثاني للتمييز بين حق التظاهر وبين المترادفات المتشابهة.

---

(١) انظر: د/ براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي كحق من حقوق المواطنة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة بنها، عام ٢٠١٨.

المبحث الأول
ماهية حق التظاهر

الحق في التظاهر أحد الحقوق الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، والمقصود به هو إبداء والتعبير عن الرأي، أو عن وجهة نظر معينة بشكل جماعي، وحرية التظاهر واحدة من وسائل التعبير التي تجمع بين كل الوسائل الفردية والجماعية والشفهية والمكتوبة(١).

والتظاهر ظاهرة اجتماعية، تُعرف بالحركات الاجتماعية، وهي "ذلك الجهد الجماعي الرامي إلى تغيير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين، وهي النشاط الاجتماعي الذي غالبًا ما يأخذ شكل التصورات والمشاعر غير المنظمة؛ ليصبح تدريجيًا مع مرور الوقت كيانًا متميزًا ومعبرًا عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعي(٢).

فالحق في التظاهر، وما يتضمنه من حق إبداء والتعبير عن الرأي الكامن في النفس البشرية، والتعبير عنه يعطي صورة واضحة عن ما يكمن في النفس، ويكشف حقيقة المجتمع، ويعطي صورة صادقة للسلطة العامة عن رغبات الشعب وتطلعاته وما يحتاجه من خدمات(٣).

---

(١) انظر: د/ إيمان محمد حسين، الشباب والحركات الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام ٢٠١٢، ص٥٩.

(٢) انظر: د/ عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب، مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، منشورات مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، عام ٢٠٠٨، ص٢٢.

(٣) انظر: د/ ناصر عمران الموسوي، التعبير عن الرأي بين الإباحة والتجريم، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، عام ٢٠١٤، ص٧٤.

- المعنى اللغوي للتظاهر:

التظاهر يعني التعاون واستظهر به: إستعان به[١]، وتظاهر القوم: تعاونوا، وفيه قيل "تظاهر الناس تظاهرة"، وظاهر يظاهر – مظاهرة: عاونه، والظهارة من الثوب: نقيض البطانة[٢]، والتظاهر تعني أيضًا: الإدعاء بغير الحقيقة[٣]، وهي تعني أيضًا الإطلاع على الشيء[٤]، ونظهر – يظهر ظهورًا فهو ظاهر، وظهر الشيء بدا واتضح بعد خفاءه، تبين وجوده، وظهر على الأمر أطلَعَهُ عليه[٥]، والمظاهرة مشتقة من الظهر وله معان عديدة منها "العلو، والارتفاع، والعون، والغلبة، والظفر[٦]، وتظاهر يتظاهر تظاهرًا: الناس ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما، والمظاهرة مصدر ظاهر وجمعها مظاهرات: مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو معارضة.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن للتظاهر في اللغة العربية معاني عدة، فهي تعني التعاون، وكذلك الادعاء بغير الحقيقة وكذلك الاطلاع على الشيء، ظهر الشيء: بدا واتضح بعد خفاء.

أما في اللغة اللاتينية فأن كلمة (Demonstration) هي من الفعل (Demonstrare) بين وجلا الرؤية، وتعني أيضًا عمل على أن يبرهن شيء،

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٧١.

(٢) انظر: علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق العربي، بيروت، عام ١٩٨٦، ط٣٠، ص٤٨٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٤٨٣.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، طبعة مرتبة على أوائل الكلمات، دار لسان العرب، بيروت، ص٥٢٠.

(٥) انظر: د/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، عام ٢٠٠٨، ص٤٧٠.

(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٥٢٧.

وتأتي كذلك بمعنى تجميع قوى عسكرية بحرية أو جوية أو غيرها كتدابير ردعية، لا تُشكل بحد ذاتها عملًا عدوانيًا(١).

ومنها اشتقت اللغة الإنجليزية كلمة (Demonstration) والتي تعني مظاهرة أو تظاهرة، وتقابلها كلمة (Manifestation) وتعني بالتحديد مسيرة أو احتجاج "Protest" كما تعني مظاهرة، والجملة الإنجليزية (Demonstration-Right) ويقابلها باللغة الفرنسية جملة (Le Droita'la Manifestation) وتعني الحق في التظاهر، فإن كانت (سلمية) سُميت بالإنجليزية (Peaceful Demonstration) وتقابلها جملة (Manifestation Pacifique) باللغة الفرنسية(٢).

- المعنى الإصطلاحي للتظاهر:

عُرفت المظاهرات بأنها: الاجتماعات الثابتة أو المتنقلة التي تتم في طريق أو ميدان عام(٣)، أو هي تجمعات منظمة لها غرض محدد وتجري على الطريق العام(٤)، وهي محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أيًا كانت دوافع هذه المشاعر سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية(٥).

---

(١) انظر: جيرار كوزنور، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، عام ٢٠٠٩، ص٣٤٦.

(٢) انظر: جويس هوكنز، قاموس أكسفورد السياسي، مطبعة شتا، ط٣، عام ١٩٩٨، ص١٠٩.

(٣) انظر: د/ سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، بحث مقارن بمجلس الدولة، يناير ١٩٥٢، ص٢٨٢.

(٤) انظر:

- Voir.Rivero, Jean, Les liberte's publiques, op, cit, p. ٣٦٦. Et
- Oberdorff, Henri, Droits de l'homme et liberte's fondamentales, Paris: LGDJ, ٢٠٠٨.

(٥) انظر: د/ رفعت السيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١١، ص٢٠.

والفقه الفرنسي يُعرف المظاهرات طبقًا لنص المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣٥/١٠/٢٣ أصبحت موضوع المواد ٤٣٢-١، ٤٣١-٢، ٤٢١-٩، ٤٣١-١٢، من قانون العقوبات الجديد بأنها: عبارة عن قيام عدد من الأشخاص باستخدام الطريق العام بطريقة ثابتة أو متحركة، للتعبير الجماعي والعلني بحضورهم ومواقفهم وهتافاتهم وأناشيدهم عن رأي أو إرادة جماعية، ويطلق على المظاهرة الثابتة تجمع، أما المظاهرة المتحركة فتأخذ شكل الموكب أو الاستعراض، التي تعكس وجود إرادة مشتركة(١).

وقد تصدى العديد من الفقهاء لتعريف التظاهر، فمنهم من عَرف التظاهر بأنه: اجتماع عدة أشخاص في الطريق، أو محل للتعبير عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركة، أيًا كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية، أو اقتصادية أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها(٢).

ويرى جانب آخر التظاهر هو: النزول إلى الشوارع والتجمع في الأماكن العامة وتسيير الحشود البشرية؛ بهدف المطالبة بحق سياسي وفقًا

---

(١) انظر:

- Voir. Définition manifestation/Dictionnaire définition franeais/Reverso Larousse www larousse Fr.

- وانظر أيضًا: د/ حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص٦٧.

(٢) انظر: د/ رفعت عيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨، ص٢٠.

للقوانين واللوائح المنظمة لها(١)، وأيضًا هو: صورة للمشاركة السياسية تهدف إلى التأثير على القرار السياسي في الدولة(٢).

وهذا التعريف غير مانع، لأن صور المشاركة السياسية متعددة، والتعريف ينطبق على هذه الصور، بالإضافة إلى أن التظاهر ليس شكلًا من أشكال المعارضة السياسية، ويعرفه آخرون بأنه: اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أيًا كانت دوافع هذه المشاعر؛ بغية الإفصاح عن إرادة عامة، وأيضًا يعرف التظاهر بأنه: تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو اهتماماتهم(٣).

وهناك جانب من الفقه في مصر، متأثرًا بالتشريع المصري عند تعريفه للتظاهر، حيث عرف التظاهر بأنه: عبارة عن تجمع عدة أشخاص في الطرق أو الميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة بغرض سياسي(٤).

وفي فرنسا حيث الديمقراطية هناك من أكثر الديمقراطيات؛ تمسكًا بحرية المواطن بشكل عام، وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص، وتعد وسيلة التظاهر من وسائل التعبير عن الرأي(٥).

---

(١) انظر: د/ حسان شفيق، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، عام ٢٠٠٤، ص٨٢.

(٢) انظر: د/ إسماعيل محمد، المظاهرات السلمية بين المشروعية والإبداع، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، عام ٢٠١٤، ص١٤١.

(٣) انظر: أ/ موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، عام ١٩٩٩، ص٢٤١.

(٤) انظر: د/ عمر محمد إبراهيم، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص٨٨.

(٥) انظر: د/ علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط١، دار الصفاء الثقافية، العراق، عام ٢٠١١، ص١٩٨.

وعلى الرغم من أن بدايات ظهور الاحتجاجات، ترجع إلى عهد بعيد نسبيًا، فإن أول ظهور لمفهوم التظاهر كان في منتصف القرن التاسع عشر(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه يُعرف التظاهر على أنه: خروج إلى المجال العام طلبًا لإحقاق حق، أو دفع ظلم، فهو خروج من البيت إلى الشارع أو الميدان يعبر عن حالة عدم الرضا(٢).

مفهوم التظاهر في التشريعات المختلفة:

أشارت بعض النصوص القانونية إلى مصطلح التظاهر والمظاهرة السلمية وغير السلمية، وفي السطور القادمة نبين جزء من هذه النصوص:

- عرفت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، التظاهرة بأنها: كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.

واشترط القانون في مادته السادسة، عدم حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر، وحظرت عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال، ويتضح من هذه الاشتراطات أنها تحمل في طياتها البعد عن السلمية، ولذا على المتظاهرين اجتناب ما سبق، خشية التورط في أعمال عنف تبعد وتخرج المظاهرة عن هدفها المنشود.

---

(١) انظر: أ/ ميادة العفيفي، العصيان المدني بين العنف ورومانسية التمرد السياسي، مؤسسة الأهرام للنشر، عام ٢٠١٣، العدد ٤٦١١٢، ص٥.

(٢) انظر: د/ أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جـ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، عام ٢٠١١، ص٢٨٢.

وقد أشار المشرع السوري إلى تعريف المظاهرة من خلال المرسوم الاشتراكي رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ على أنها: تجمع عدد من الأشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن الرأي أو الإعلان عن مطالب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة.

وفي العراق عرف مشروع قانون تنظيم المظاهرة لسنة ٢٠١٠، بأن التظاهر السلمي هو: تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تُنظم وتَسير في الطرق والساحات العامة.

وكذلك نصت المادة (٢) من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم ٨٩-٢٨، والمعدلة بالقانون ٩١-١٩ على أن "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به؛ قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

أما القانون الأردني الخاص بالاجتماعات والمسيرات الأردنية لسنة ٢٠١٤، أشار في المادة ٣/أ على أن "للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم مسيرات شريطة تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المختص والحصول على موافقة مسبقة".

وفي اليمن نص قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات اليمني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ على أن المظاهرات والمسيرات هي: تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما؛ بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة.

أما في فرنسا فقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة (١) من المرسوم الصادر بقانون في ١٩٣٥/١٠/٢٣ إلى تعريف المظاهرة بأنها: عبارة عن اجتماع منعقد لجمع من الناس في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعاتهم أو اشاراتهم أو هتافاتهم.

وفي قانون التظاهر الأمريكي الذي صدر عام ١٩٧١ والمعدل عام ٢٠٠٦ حيث نص على حق التظاهر، وتضمن القانون أن: حق التظاهر حق أصيل لكافة المواطنين والمقيمين وكل متواجد على الأراضي الأمريكية، وهو الحق الذي يكفله الدستور الأمريكي، وتضمن القيام باستعمال هذا الحق في كافة القوانين المحلية بكل الولايات دون إعاقة.

تعريف القضاء للتظاهر:

عرف القضاء التظاهر بأنه: اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فإن كان الاجتماع ثابتًا سُمي تجمعًا، وإن كان متنقلًا سُمي موكبًا، ويطلق على المظاهرة في حالة الحركة صفة المسيرة[١].

ويُعرف القضاء التظاهرات غير المشروعة بأنها: تلك التظاهرات التي لو تمت فإنها تعد جريمة وليست حرية، وهذه الجريمة برأي القضاء هي جريمة الاشتراك في مظاهرة غير مشروعة، إذ أن الاشتراك في المظاهرة لم يتم إتباع الإجراءات الأصولية لتسييرها، لا تعد تظاهرة يحميها القانون، وكذلك لا يمكن عَدها جريمة تجمهر، فإذا تمت الجريمتان معًا فسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ

(١) أحكام محكمة القضاء الإداري المصري، الدعوى رقم ٤٥٢٥ س ٣٥ق، جلسة ١٩٨٥/٦/١٥م.

عن الآخر أم كان فعلين مستقلين، فهما يكونا جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين"[١].

ومما سبق يتضح أن التعريفات السابقة قانونية أو فقهية أو قضائية، تعد متقاربة إلى حد كبير، وفي رأينا أن التظاهر هو: اجتماع عدد كبير من الناس يزيد عددهم عن عشرة أفراد بشكل سلمي في الطريق العام أو أحد الميادين العامة أو الحدائق العامة، للتعبير عن رأي معين أو المطالبة بمطلب معين، بصوت مسموع للمارة من عامة الناس، وبشكل يلفت النظر إلى تجمعهم الذي يطول لمدة من الزمن لا تقل عن ثلاث ساعات، ومن الجائز أن يكون تعبيرهم عن رأيهم بلافتات مكتوبة أو بأي طريقة تشد الانتباه إليهم".

(١) أحكام محكمة النقض المصرية، الدعوى رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨٠/٤/٩م.

المبحث الثاني

التمييز بين حق التظاهر وبين المترادفات المتشابهة

كثيرًا ما يتم الخلط بين حق التظاهر، وغيره من الأوضاع المشابهة له، وسنحاول في عجالة إلقاء الضوء على بعض المترادفات المتشابهة مع حق التظاهر على النحو التالي:

أولاً: تمييز المظاهرة عن كل من (الثورة، الإنقلاب، الإنتفاضة):

أ- المظاهرة والثورة:

يقصد بالثورة بأنها: التغييرات الجذرية في البنية المؤسسية للمجتمع، والتي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريًا وجوهريًا من نمط سائد إلى نمط جديد، والثورة قد تكون عنيفة ودموية، كما تكون سلمية، وقد تكون فجائية سريعة، وقد تكون هادئة تدريجية(١).

وتختلف الثورة عن المظاهرة في إن الأولى غالبًا ما تكون سريعة ومفاجئة وتحقق نتائج جوهرية، أم المظاهرة فهي تحقق مطالب جزئية في الغالب تحدد من قبل المتظاهرين، وتتشابه الثورة مع المظاهرة في إن كلًا منهما مصدره الشعب.

ب- المظاهرة والإنقلاب:

يقصد بالإنقلاب إزاحة مفاجئة للحكومة بفعل مجموعة تنتمي إلى مؤسسة الدولة، عادًة ما تكون الجيش وتنصيب سلطة غيرها مدنية أو عسكرية، ويعد الإنقلاب ناجحًا إذا تمكن الإنقلابيون من فرض هيمنتهم، فإذا لم يتمكنوا فإن الحرب الأهلية تكون واردة، ففي النمط التقليدي يستغل الإنقلاب قوة الحكومة للتمكن من السيطرة السياسية على البلاد، وأن القوات المسلحة سواء أكانت نظامية أو شبه نظامية ليست هي العنصر المحدد لتعريف

(١) انظر: د/ إسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد رقم (١)، عام ٢٠١٤، ص١٤٢.

الانقلاب ومؤخرًا ظهرت وجهة نظر معارضة لتلك القائلة بأن الانقلاب يشكل خطرًا أكيدًا على الديمقراطية والاستقرار، فقدمت مفهوم "الانقلاب الديمقراطي" الذي يأتي استجابة لحراك شعبي ضد نظام سلطوي أو شمولي فيسقط ذلك النظام بغرض محدد هو إجراء انتخابات نزيهة لقيادة مدنية[١].

ويلاحظ أن الانقلاب هدفه تغيير نظام الحكم أو تغيرات الحكومات بحكومات جديدة، ويظهر الانقلاب من مؤسسات الدولة كالقوات المسلحة، فالفارق الأساسي بين التظاهرة والانقلاب هو أن مصدر المظاهرة (الشعب)، أما مصدر الانقلاب فهي تتمثل بالهيئة الحاكمة أو جزء منها كالهيئة العسكرية، كما أن هناك فرق بينهما من حيث الأهداف، فهدف المظاهرة هو المطالبة بتحقيق مطالب مشروعة أما هدف الانقلاب هو الاستيلاء على نظام الحكم (السلطة) والاستئثار بها دون أن يرمي إلى إحداث تغييرات جذرية في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

هذا ولا يحتاج تنفيذ الانقلاب عادة إلى عدد كبير من المتآمرين، بل يكفي عدد صغير نسبيًا، بشرط أن يكون متحكمًا في مفاصل حساسة من التسلسل القيادي.

جـ- المظاهرة والانتفاضة:

يقصد بالانتفاضة[٢] بأنها "قيام مجموعة كبيرة من الناس، غالبًا ما تكون شعبًا بكامله أو إقليمًا بشتى أنواع الاحتجاجات من مظاهرات واعتصامات واضطرابات ومظاهرات؛ بغية تحقيق أهداف عامة، غالبًا ما تكون أهداف وطنية تحريرية، وعليه فالانتفاضة أعم من المظاهرة؛ لأنه يشملها وتعتبر المظاهرة جزء من الانتفاضة ووسيلة من وسائلها".

---

(١) انظر: د/ حسام الدين محمد، المساعدة في ارتكاب الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٥، ص١٢٥.

(٢) انظر: د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩١، ص٤٦.

ثانيًا: تمييز المظاهرة عن كل من (التجمهر، الإضراب، الإعتصام):

أ- تمييز المظاهرة عن التجمع (التجمهر)[١]:

يقصد بالتجمع قيام مجموعة من الأفراد بالتجمهر بشكل عفوي أو منظم، لسماع أفكار معينة ومناقشتها، أو تشاور حول مسائل محددة، أو الاعتراض على أمر أو موقف ما، ويتم هذا التجمع الطارئ أو المؤقت في مكان وزمان معينين ومحددين مسبقًا، ويختلف مضمونه باختلاف أهدافه.

فالأصل العام هو أن حرية التجمهر عمل مباح، لكن هذه الحرية قد تثير حفيظة السلطات العامة، ذلك لإمكان الإخلال بالأمن والسكينة العامة، عندما تشكل هذه التجمعات خطرًا على النظام العام، أو عندما يقترن بظروف معينة قد تؤدي إلى الإخلال بها، ولضرورة حماية النظام العام فإن على المشرع التدخل في التنظيم والإعداد لقوانين ووسائل يمكن من خلالها منع الاضطراب وتوفير الأمن في حالة إثارة العنف أو استعمال القوة من قبل التجمعات المتظاهرة أو المتجمهرة، ويكاد الفقهاء والباحثون في القانون يتفقون على أن التجمهر هو من الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي مما يتطلب وضع ضوابط وإجراءات يمكن للإدارة فرض جزاءات على المتجمهرين عندما يتجاوزون القواعد المنظمة لحرية التجمهر[٢].

وقد وضع المشرع المصري تعريف للتجمهر على أنه (كل تجمع كان من خمسة أشخاص على الأقل عمدًا أو بطريقة عرضية في الطريق العام أو

---

(١) انظر: د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، إسكندرية، عام ١٩٩٧، ص٦٨.

(٢) انظر: د/ رجب عبد المنعم، الحق في التظاهر كما ورد في المواثيق الدولية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة بنها، عام ٢٠١٤، ص٤٣٥.

في مكان عام مع رفض الأمر بالتفريق الصادر عن البوليس، ويكون من شأنه جعل النظام العام في خطر أو يكون الغرض منه غير مشروع).

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري قد حدد عدد المشاركين في التجمهر ويعد التجمهر جناية إذا تم رفض التفرق بعد إصدار الشرطة أمرًا بذلك، لأن ذلك يعد إخلالًا بالنظام العام لوجود هدف غير مشروع لدى المتجمهرين.

وأشار المشرع الفرنسي إلى تعريف التجمهر في عدة قوانين منها قانون (٧ حزيران ١٨٤٨) والمرسوم الصادر بقانون (٤/ حزيران ١٩٦٠) وفي المادة ٣/٤٣١) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن (أي تجمع لأشخاص ما في الطريق العام من شأنه الإخلال بالنظام العام).

وقد تضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، في مادته الرقيمة (٢٢٠) أنه: إذا تجمهر خمسة أشخاص في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الأمر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس ....".

فمن خلال نص هذه المادة فقد أشار المشرع الجنائي العراقي إلى إصدار رجال الشرطة الأمر بالتفرق إذا كان من شأن ذلك إخلال بالأمن والنظام العام، وعند عدم إطاعة الأوامر الصادرة من قبل الشرطة تترتب على مخالفيه عقوبات جنائية منصوص بمقتضى النص المذكور أعلاه.

ولكن بعض التجمعات تكون ذات صفة سياسية ومطلبية وهذه تشمل المظاهرات والمواكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن موقف معين.

وعليه فإنه يمكننا القول للتمييز بين المظاهرة والتجمع، بأن المظاهرة جزء من التجمع، ولكن التجمعات لا يمكن أن تكون جزء من المظاهرات، لأن

الأول أعم وأشمل ومعناه أوسع من الثانية، فهو يضمه ضمن طياته ويضم غيره من التجمعات أيضًا غير ذات الصفة السياسية والمطلبية.

وإن التجمع كالمظاهرة لا يعتبر في ذاته نشاطًا غير مشروع، مالم تقترن به عناصر معينة تكفل إضفاء صفة عدم المشروعية عليه(١)، والتجمهر قانونًا يحصل بين خمسة أشخاص على الأقل ولا يشترط أن يكون هناك إتفاق مسبق بينهم(٢).

ب- تمييز المظاهرة عن الإضراب:

للعامل الحق في الامتناع عن العمل، وهذا الحق معترف له به، سواء استعمله بمفرده، أو باتحاده مع غيره من العمال، ولكن يجب أن يكون لهذا الحق حدود، وإلا استمال من الإباحة إلى الفوضى(٣).

وقد عرف الفقه الفرنسي الإضراب بأنه: توقف العمال عن العمل توقفًا جماعيًا ومدبرًا؛ بقصد ممارسة الضغط على أصحاب العمل أو السلطات العامة.

وعرّفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه: التوقف الجماعي المتفق عليه من أجل تأييد مطالب مهنية"(٤).

وفي كل الأحوال لم يكن الإضراب مقصورًا على فئة العمل فقط بل هو يشمل غيرهم من فئات الشعب، فهناك إضراب طلبة الجامعات أو إضراب

---

(١) انظر: د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات العسكري، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عام ٢٠١٩، دار النهضة العربية، ص١٠٥.

(٢) انظر: د/ إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠١٠، ص١٥١.

(٣) انظر: د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ٢، ط١، مكتبة العلم للجميع، لبنان، بيروت، عام ٢٠٠٤، ص٢٠٣.

(٤) انظر: أ/ طلال عبد الله، ترجمة القانون الإداري للحريات، جامعة بغداد، كلية اللغات، عام ٢٠٠٤، ص٦٧.

التجار أو إضراب الشعب بكامله، أو ببعض فئاته احتجاجًا على تدابير الدولة أو على سياستها مثلًا(١).

وللإضراب دوافع عديدة فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو تضامني، وتحصل الإضرابات السياسية عندما يعلن العمال الاحتجاج على قرار سياسي داخلي أو خارجي لا يؤثر عليهم وعلى حياتهم بصورة مباشرة، وهو في أغلب البلدان غير مشروع، أما الإضراب التضامني فيحصل عندما يعلن العمال في مؤسسة معينة تضامنهم، مع عمال آخرين مضربين عن العمل في مؤسسة أخرى(٢).

وحرية الإضراب تقترب مع حرية التظاهر في أمور، وتختلف عنها في أمور أخرى على النحو التالي:

أولًا: التشابه بين التظاهر السلمي والإضراب:

- كلاهما تجمع عدد من الأفراد.
- كلاهما مشروع في الغالب.
- كلاهما يسبقه اتفاق بين المنظمين.
- كلاهما قد يعطلان الحياة اليومية للأفراد.

ثانيًا: الاختلاف بين التظاهر السلمي وحق الإضراب:

١- أن حق الإضراب في الغالب يمارسه العامل ضد رب العمل أما حق التظاهر فيمارسه المتظاهرون ضد السلطة العامة أو غيرها.

٢- أن حق الإضراب يمارسه العمال، أما حق التظاهر فيقوم به المواطنون سواء كانوا عمالًا أو غير ذلك.

---

(١) انظر: د/ مصطفى عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٩، ص٢١.

(٢) انظر: د/ أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جـ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام ٢٠١١، ص٤٨٣.

٣- يؤثر الإضراب على الحياة الاقتصادية أما التظاهر فيؤثر على حرية المرور وقد يؤثر على الحياة السياسية.

٤- يتعارض الإضراب مع حق العمل أما حق التظاهر فيتعارض مع حرية التنقل.

٥- الهدف من الإضراب هو تحسين حالة فئة من الفئات والتي تتمثل في العمال في الغالب، أما المظاهرات فهدفها الاعتراض أو تأييد السياسة الحكومية مثلًا أو غيرها من الأسباب.

٦- الإضراب تقوم به النقابات العمالية، أما المظاهرات فتقوم به الأحزاب السياسية أو أي قوى سياسية أخرى، فضلًا عن المواطنين.

وفي الأحوال كلها فقد يتحول الإضراب إلى مظاهرة في حالة ما إذا كانت الفئة التي تحاول تحسين أوضاعها المهنية كبيرة وتقرر اللجوء إلى الشارع من أجل كسب ود الرأي العام، وكذلك من أجل إيصال صوتها أو مطالبها إلى هيئات السلطة العامة، فتقرر الخروج بمظاهرة سلمية، وتختلف النظرة إلى الإضراب من بلد لآخر، وتختلف بإختلاف الفلسفة السائدة في هذا المجتمع أو ذاك.

جـ- تمييز المظاهرة عن الاعتصام:

يقصد بالاعتصام[١] "أن يلازم الناس مكانًا معينًا لأجل تحقيق أهداف أو مطالب قد تكون سياسية أو حزبية"، ولكن الفارق الذي يمكن قوله بين المظاهرة والاعتصام هو أن المظاهرة أكثر توسعًا وأكثر صدىً في الواقع

(١) الاعتصام لغة هو التمسك بالشيء أي الإمتساك بالشيء، وأصل الكلمة يدل على المنع والمُلازمة، ويقال اعتصم بالله أي: إمتنع بلُطفه من المعصية، والعصمة: المنَعَةُ، وفيه قوله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا": القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٣.

السياسي، وكذلك المظاهرة تكون في الشوارع والميادين العامة والاعتصام يلازم مكان معين.

عليه فالمظاهرة: تعني التجمع ثم التحرك في الميادين والشوارع والأرصفة ووسط الأحياء، أما الاعتصام: فيعني التجمع البشري الكثيف في مكان محدد ولوقت محدد والأهم هو عدم التحرك من ذلك المكان وعدم السير في الشوارع والميادين وسط أحياء المدينة.

أما الاعتصام فيختلف عن المظاهرة، فهو إقامة خيم صغيرة أمام مؤسسة أو وزارة، والاعتكاف فيها لعدة أيام أو أكثر أو حتى تحقيق مطلب الاعتصام، وهي وسيلة ضغط أكثر من كونها تعبير عن رأي أو احتجاج، وغالبًا المعتصمون يرفضون إنهاء الاعتصام حتى تحقيق مطالبهم، بينما المظاهرة فتتم بصورة مفتوحة يشارك فيها نطاق أوسع من الناس للتعبير عن نفس الرأي، وليس لها غرض تصعيدي أو ضاغط، ويشترط في المظاهرات والاعتصامات السلمية التامة، وليس فيها إخلالًا بالنظام العام.

ثالثًا: تمييز حق التظاهر والاجتماعات العامة والمواكب:

- **الاجتماع العام:** هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام، يدخله أو يستطيع دخوله دون دعوة شخصية مسبقة، لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.
- **الموكب:** هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم عن عشرة للتعبير عن آراء أو أغراض غير سياسية.
- **التظاهرة:** هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام، أو يسير في الطريق والميادين العامة، يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.

ويتفق كلًا من الحق في التظاهرة والموكب والاجتماع العام في الطبيعة، فكلاهم يُعد من مظاهر حرية التعبير عن الرأي، ولذلك سوى المشرع المصري بينهم في كثير من الأحكام.

فيحظر على المشارك فيهم حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك، كما يحظر الاعتصام أو المبيت بأماكنهم، أو الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعريض مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر.

ورغم هذا التشابه، إلا أن أهم ما يميز التظاهر عن الاجتماع العام، أنها تكون في مكان أو طريق عام، أو يسير في الطريق والميادين العامة، لأنها غالبًا ما تكون متحركة، بينما الاجتماع العام يكون في مكان أو محل عام، لأن التعبير عن الرأي يكون بالمناقشة، وتبادل الأفكار والآراء والتشاور، وهو مالا يتصور حدوثه إلا في مناخ يتسم بالاستقرار والثبات، وذلك مالا يتوافر في المظاهرة(١).

ورغم الخلاف في مكان انعقاد الاجتماع العام والمظاهرة، إلا أن ذلك لم يؤثر على تنظيم كلًا منهما، إلا أنه قد يكون محل اعتبار عند موافقة الجهات الأمنية على السماح بتنظيم المظاهرة، أو عقد الاجتماع، أو تسيير الموكب.

كما تتفق المظاهرة والموكب في أن المشرع حدد عدد معين يزيد عن عشرة أفراد، لاعتبار التجمع مظاهرة أو موكب، وهو مالم يتطلبه في الاجتماع العام، وينعكس ذلك التمييز في كل من المظاهرة والموكب على سلطة الأمن في فض أو تفريق أو القبض على المشاركين في المظاهرة أو الموكب.

---

(١) انظر: أ/ فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، النسر الذهبي للطباعة، عام ٢٠٠٦، ص٣٤.

فإذا كان التجمع لعدد عشرة أفراد أو أقل فلا يجوز لقوات الأمن ممارسة سلطتها في فض أو تفريق أو القبض على المجتمعين لعدم إنطباق وصف مظاهرة أو موكب على التجمع، بينما إذا اجتمع شخص أو أكثر في مكان أو محل عام أو خاص دون دعوة شخصية مسبقة، فإننا نكون بصدد وصف اجتماع عام، وتطبق حياله الإجراءات القانونية التي يتعين إتخاذها قبل الاجتماع العام(١).

(١) ارجع إلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، نشر بالجريدة الرسمية، بالعدد ٤٧ مكرر، السنة ٥٦، في ٢٠١٣/١١/٢٤م.

الفصل الثاني
أركان التظاهر وأساسه الدستوري
والأفعال المحظورة على المتظاهرين

تقديم وتقسيم:

أصدر الرئيس المصري المؤقت المستشار (عدلي منصور)، القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وجاء ذلك، نظرًا لأنه منذ عزل الرئيس (محمد مرسي) في ٢٠١٣/٧/٣ الذي ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين وتبوأ عرش مصر في غفلة من الزمان، تُنظم الجماعات تظاهرات شبه يومية، أضرت بالاستثمارات والسياحة والدولة في مجموعها أبلغ ضرر، وتحولت هذه التظاهرات لمواجهات عنيفة مع قوات الأمن والمواطنين.

وقد كان هذا القانون، هو أحد بديلين للتعامل مع المظاهرات التي ينظمها أنصار الرئيس الإخواني المعزول، بصفة مستمرة، بعد انتهاء حالة الطوارئ التي كانت مفروضة على البلاد لمدة ثلاثة أشهر، وانتهت في ٢٠١٣/١١/١٤[(١)].

وكان البديل الأول هو: إجراء استفتاء شعبي على مد حالة الطوارئ خاصة أنه لا يحق لرئيس الجمهورية المؤقت، مد حالة الطوارئ لأكثر من

---

(١) بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤م، أصدر الرئيس عدلي منصور، الرئيس المؤقت لجمهورية مصر العربية، بعد موافقة مجلس الوزراء، قرارًا بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية لمدة شهر، وفرض حظر التجوال ليلًا؛ عقب أحداث العنف التي اشتعلت بالتزامن مع فض قوات الشرطة، لاعتصامي ميداني رابعة والنهضة، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢، تم مد حالة الطوارئ لمدة شهرين إضافيين انتهت في ٢٠١٣/١١/١٤م.

ثلاثة أشهر إلا باستفتاء شعبي، طبقًا للمادة (٢٧) من الإعلان الدستوري الذي أصدره المستشار (عدلي منصور)، في ٢٠١٣/٧/٨، لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض نظرًا لما قد يُحدثه من رد فعل دولي سلبي، فضلًا عن زيادة حجم الغضب الشعبي من استمرار حظر التجول(١).

خاصة، وأن مصر عاشت في ظل حكم الرئيس الأسبق (محمد حسني مبارك) ثلاثون عامًا، في ظل قانون الطوارئ، وبلا قانون للتظاهر، حيث التعامل مع المظاهرات بموجب قانون العقوبات والطوارئ(٢).

أما البديل الثاني، فكان إصدار قانون ينظم الحق في التظاهر، ويشمل بنودًا تُعطي أجهزة الأمن حقوقًا قريبة مما يحدث أثناء فرض حالة الطوارئ، وهو الاقتراح الذي تم تأييده من جانب الحكومة، خاصة أن المادة العاشرة من الإعلان الدستوري ذاته، تنص على أن "للمواطن حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحًا، وذلك بناء على إخطار ينظمه القانون".

كما أن معظم دول العالم لديها قانون لتنظيم التظاهر، وبالتالي لن يترتب على إصداره أي احتجاج دولي؛ فضلًا عن تقديم القانون للداخل، باعتباره أداة لقمع التظاهرات غير السلمية.

ولاشك أن القانون بعد ما صدر، تعرض لهجمة شرسة من الانتقادات والاعتراضات، واختلف حوله الكثيرين، إنما يسعنا القول بأن القانون قد وضع

---

(١) تنص المادة (٢٧) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨ على أنه: "يعلن رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا لمدة مماثلة وبعد موافقة الشعب في استفتاء عام.

(٢) عبر الإنترنت:

WWW.ALMASRYALYOUM.COM

أساسًا للحد من التظاهرات، إذ لا توجد في العالم دولة ترضى بأن يظل شعبها تحت وطأة الإرهاب الممنهج في الشارع دون وضع حد له، سيما وأن جماعات وأحزاب أعلنت عن سلسلة من التظاهرات في البلاد وقتئذ، ولا يحد من ذلك إلا قانون منع التظاهر؛ الذي جاء نتاجًا لكل هذه التراكمات، منظمًا للتظاهر، وليس مقيدًا له.

وعلى هدي ما تقدم، فإننا سنتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول لدراسة أركان التظاهر وأنواعه ثم نخصص المبحث الثاني لتناول الأساس الدستوري للتظاهر، وأخيرًا المبحث الثالث، نتناول فيه الشروط الواجب توافرها لممارسة حق التظاهر والأفعال المحظورة على المتظاهرين.

المبحث الأول
أركان التظاهر وأنواعه

المظاهرة ليست كغيرها من التجمعات البشرية، فليست تهدف إلى النقاش وتبادل الأفكار، وإنما الغرض منها التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن رضاء أو قبول لذلك الرأي أو الموقف.

ولاشك أن حق الفرد داخل المجتمع في إبداء الرأي والتعبير عن مواقفه ومعتقداته الفكرية والسياسية والدينية، تعد من الحقوق المشروعة واللصيقة بالإنسان، هذا كلها بعيدًا عن إثارة الفوضى وحماية للمصالح العامة والخاصة من الأضرار والأخذ بنظر الاعتبار المبادئ والقواعد الخاصة بالحقوق والحريات، وعلى الرغم من أهمية حرية التعبير وإبداء الرأي، لكن كانت إلى وقت قريب غير مسموح بها، وذلك لسيطرة النظم السياسية المحتكرة على مقاليد الحكم وعدم السماح لأي شخص بإبداء الرأي أو لمعارضة السلطة، أو ربما لعدم الوعي الحضاري لدى الأفراد بحقوقهم العامة والخاصة في بلدان العالم الثالث، إذ لا يعلم المتظاهر بهذا الحق عند الخروج إلى الشارع، فلا يعلم هؤلاء الأفراد ما لهم وما عليهم ولا يمكنهم التمييز بين ما يعد حقًا في التظاهر السلمي وبين الفوضى والإضراب والخروج على القانون والإضرار بالمصلحة العامة، بل إن الكثير منهم قد لا يعلم لماذا خرج إلى الشارع وإنه رأي الناس يخرجون فخرج مثلهم.

ومن نافلة القول، التأكيد على إن تم إساءة استخدام حق التظاهر السلمي، والتي تعد من أخطر الرسائل التي بيد من يروا العبث بها، وكذلك من يحاول استخدام العنف والإضرار بالغير أو عرقلة المرور أو تخريب المؤسسات العامة أو الخاصة، والتي تعد صورة مشينة وغير قانونية فسيؤدي حتمًا إلى تعرض النظام العام والآداب العامة للخطر.

وحتى يظل التظاهر حقًا مشروعًا، تحميه الدساتير والتشريعات المقارنة، فله أركان يجب توافرها، كما هناك للتظاهر أنواع، سنقوم بتبيانها على النحو التالي:

- أولًا: أركان التظاهر:

- الركن الأول: التجمع:

يشترط للإعتداد بالتظاهر، أن يكون هناك تجمع بشري لعدد من الأفراد، وقد نصت المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أن: "التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية".

والواقع أن نص المادة سالفة الذكر، قد أوجزت أركان التظاهر السلمي من حيث التجمع، والتجمع في الطرق والميادين العامة، والسلمية، والهدف الجماعي.

والاجتماع العام منصوص عليه في المادة الثانية من القانون المشار إليه، فهو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.

وبنظرة فاحصة إلى نص المادة السابقة، نجد أن معيار التفرقة بين الاجتماع العام، وغيره من الاجتماعات هو الدعوة الشخصية المسبقة، وأن يكون في محل أو مكان عام، وألا يقل عدد المجتمعين عن عشرة أشخاص، وأن يكون الهدف منه هو مناقشة أو تبادل الآراء، حول موضوع ذي طابع

عام، فإذا انعقد الاجتماع في مكان خاص، كان اجتماعًا خاصًا لا يتطلب التصريح به من الجهات المختصة.

والتجمع متى كان ثابتًا عُد تجمعًا، وإن كان متنقلًا عُد موكبًا، والتجمع العام هو اجتماع عدد من الأشخاص لا تربط بينهم صلة خاصة، ولم توجه إليهم دعوات شخصية لحضور هذا الاجتماع، ولكن جمعتهم في مكان عام عوامل عارضة، قد تتنوع فيما بينها، فقد تكون الاحتفال بمناسبة دينية أو قومية، بمعنى أنه اجتماع يرتاده عموم الناس لا رابط ولا صلة فيما بينهم، ويتحقق بالقول أو الصياح في محفل عام أو مكان مطروق، بمعنى أكثر وضوحًا تتوافر للاجتماع العلانية، وهي تستمد لا من مكان الجهر بالصوت، وإنما من عدم وجود رابطة معينة بين الحاضرين(١).

الركن الثاني: التجمع في الطريق العام:

كما سبق القول، أن المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ قد حددت أن التجمع المشروع هو الذي يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة، وبالتالي من صريح نص المادة يتبين أن المكان العام ثلاثة أماكن هم على النحو التالي:

أ- المكان العام:

المكان العام هو كل مكان يستطيع أي شخص أن يرتاده أو يمر منه، سواء أكان ذلك دون قيد أم كان لقاء أداء جُعل معين، وبالتالي الأماكن العامة منها الشوارع والميادين والحدائق العامة والطرق المائية كالأنهار والترع والقنوات.

(١) انظر: د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، صفحة ٢١١.

ويعتبر المكان عام إذا جرى عُرف جمهور الناس على الدخول فيه، ولو لم يستند ذلك إلى تخصيص رسمي، كممر يخترق ملكية خاصة وأعتاد الناس المرور منه(١).

ب- المكان العام بالتخصيص:

هو المحل الذي ليس بطبيعته أو من حيث الأصل عموميًا، وإنما يلحق به هذا الوصف؛ بسبب الغرض الذي أُعِد له، كأن لا يفتح للجمهور إلا في أوقات محددة، أو في أجزاء معينة، كالمساجد والملاهي والكنائس والمدارس ودور السينما والمسارح، وغيرها من الأماكن التي يسمح للجمهور بارتيادها خلال أوقات معينة(٢).

جـ- المكان العام بالمصادفة:

المكان العام بالمصادفة كالمستشفيات، والأصل فيه أنه مكان خاص لفئة محدودة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يتصادف تواجد أفراد الجمهور، فتتحقق العلانية في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور، أما في غير هذا الوقت، فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة(٣).

وذلك بمعنى أن يكون الدخول فيه على وجه عارض، ومثاله أيضًا، المطاعم والمقاهي والمحال التجارية، أي المكان الذي يتواجد فيه الناس بدون تمييز عرضًا دون أن يكون مُخصصًا لذلك، ولكنها تعد أماكن عامة، إذا اجتمع فيها عدد من الجمهور بغير تمييز.

---

(١) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ق، جلسة ١٩٦٣/١/٢٩.

(٢) انظر: د/ حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، ط١، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ق، جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠.

والمقابر بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام، في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة، أو الاتفاق، فتتحقق العلانية في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان(١).

وبصفة عامة يمكننا القول بأن الطرق العامة هي: أماكن عمومية بطبيعتها سواء أكانت مخصصة لمرور الجمهور أو المواصلات، وسواء أكانت داخل المدن أو القرى، ويتواجد فيه الناس بدون قيود، وتنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية:

طرق حرة وطرق سريعة وطرق فرعية وطرق رئيسية وطرق دولية وطرق محلية، ويقصد بها الطرق المعدة للمرور العام.

والميادين العامة: هي البقع الأرضية الواسعة أو ساحات اللعب أو أرض متسعة معدة للسباق والرياضة ونحوهما أو تكون ملتقى شوارع متعددة.

- الركن الثالث: السلمية:

حتى يظل التظاهر حقًا مشروعًا، فلابد أن يتمسك بالسلمية، فإذا كان التجمع سلميًا اكتسب المشروعية، أما إذا خرج عن السلمية ليُحدث إخلال بالأمن والنظام العام، فقد تعارض مع السلمية.

ويتم ذلك حيث يجنح المشاركون في التظاهر إلى ممارسة أعمال عنف، فينشأ على أثرها اضطرابات أمنية تخل بالنظام العام.

ولاشك أن الحكومات تعمل جاهدة على الحفاظ على الأمن والنظام العام، وفي سبيلها لتحقيق ذلك قد تتخذ إجراءات من شأنها تقييد الحريات وتكبيلها.

---

(١) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤.

وتعتبر السلمية في التظاهر ركنًا أساسيًا، إذ بدونها نكون بصدد فعل مؤثم قانونًا، فإذا خرج التظاهر عن نطاق السلمية، وارتكب المشاركون فيه أعمال عنف، فلا يمكن أن توصف هذه الأعمال بأنها حق تظاهر مشروع.

ويمكننا القول أن من شروط مشروعية التظاهر هو التعبير سلميًا، أي بدون عنف أو إخلال بالأمن أو النظام العام، أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطريق أو تعطيل المواصلات أو وسائل النقل بأنواعه، أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

ولقد تباين موقف الأنظمة القانونية في تحديد أعمال العنف التي من شأنها أن تُخرج التظاهر عن نطاق السلمية، وقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى أن استخدام آلات موسيقية أو الدفوف ينتج عنه حدوث صخب وضوضاء لا يعتبر مظاهرة سلمية، كما اعتبرت حمل يافطة في مظاهرة مُعلن عنها لا يستوجب العقاب(١)، وقد أقر ذلك مجلس الدولة المصري، حيث اشترط لممارسة حق التظاهر السلمي ألا يترتب عليه اضطراب في النظام العام أو الأمن العام، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه "... ويجوز للجهة الإدارية المختصة منع الموكب أو التجمع أو المسيرة إذا كان من شأنها إحداث إضطراب في النظام أو الأمن العام وكان ذلك بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان أو بأي سبب خطير غير ذلك..."(٢).

---

(١) انظر:

- Amson (D.) et autres: Le grand oral, protection des liberte's et des droits fundament aux, Mantchrestien Edition, ٢٠٠٣, p. ٣٩٦.

(٢) أحكام محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٤.

- الركن الرابع: الهدف الجماعي:

يعتبر التجمع سلميًا متى كان له هدف جماعي، وهو ما عبرت عنه المادة الرابعة من قانون تنظيم التظاهر سالف الذكر، حيث ورد بصريح المادة "للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية، فإذا استهدف التجمع أو التظاهرة أغراضًا فردية، خرج عن نطاق التظاهر واصبح مطالب فردية.

فالتظاهر وسيلة للتعبير سلميًا عن رأي أو مطالب أو احتجاج سياسي، كالمطالب بتحسين الأوضاع الاقتصادية، أو للتنديد بالاعتداء على حق من الحقوق كالحرية الشخصية، أو الحرمان من حق الانتخاب أو التدخل في الانتخابات لتزويرها لصالح شخص أو حزب معين.

ويمكننا القول، بأن حق التظاهر السلمي ليس غاية في حد ذاته، ولكن هو وسيلة تستهدف تحقيق غاية جماعية، وهذه الغاية أو الهدف الجماعي لابد أن يتفق عليه جمهور المتظاهرين في المظاهرة الواحدة، فهي ليست مطالب فئوية وكل من الحاضرين له غاية مختلفة، بل لابد من إجماع الجمهور على غاية جماعية واحدة[١].

---

(١) انظر: د/ حسني محمد نصر، من الإنترنت إلى الشارع، دور وسائل الإعلام الاجتماعية في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في مصر، بحث مقدم إلى مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، جامعة القاهرة، ٢٠١٣/١٠/٢٣، وقد جاء فيها: "في يناير عام ٢٠١١ شهدت مصر سلسلة من الأحداث المتزامنة التي سرعان ما أصبحت تعرف باسم ثورة ٢٥ يناير، فقد خرجت مظاهرات شعبية واسعة تدعو إلى وضع حد للفساد وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وتحقيق الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وقد اتخذت هذه المظاهرات شعارًا لها "عيش حرية عدالة اجتماعية" وتجمع حول هذا الشعار جميع المتظاهرين في كافة ميادين مصر، والمظاهرات في مصر تصنف في إطار الحركات الاجتماعية السياسية، وقد أدت هذه الثورة إلى تنحي

- ثانيًا: أنواع التظاهرات:

تتنوع التظاهرات إلى مظاهرات سلمية، مظاهرات غير سلمية، والتظاهرات غير السلمية هي تجمع مجموعات من الأفراد لهم مطالب معينة، ويستخدمون العنف وأعمال الشغب والاعتداء على الأموال العامة والخاصة أثناء المظاهرات، وهم بذلك يرتكبون أعمالًا إجرامية إذ خرجت المظاهرة عن نطاق السلمية وبالتالي من نطاق الإباحة إلى دائرة التجريم ليقعوا تحت طائلة العقاب المقرر قانونًا لجرائمهم المرتكبة.

وسنلقي إطلالة سريعة على بعض من أنواع المظاهرات على النحو التالي:

- المظاهرة المنظمة: تكون بتراخيص وموافقات، وتحدد غالبًا بزمن ومكان، حيث تنطلق هذه المظاهرة من المكان المرسوم لها، إلى المكان المخصص لإلقاء الخطابات وبيان المطالب، وقراءة الكلمات المعدة مسبقًا، وهذا الشكل المنظم، نادرًا ما يخرج عن الحدود المرسومة له.
- المظاهرة الاحتجاجية: يغلب على هذا النوع من المظاهرات الطابع الاحتجاجي، انطلاقًا من تبني أصحابها هدفًا محددًا يرتبط بموقف ما، إزاء موقف آخر[1].

الرئيس محمد حسني مبارك عن الحكم في ٢٠١١/٢/١١، ففي الساعة السادسة من مساء الجمعة ٢٠١١/٢/١١، أعلن نائب الرئيس عمر سليمان في بيان مقتضب تخلى الرئيس عن منصبه وأنه كلف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بقيادة محمد حسين طنطاوي بإدارة شئون البلاد.

(١) انظر: د/ خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، عام ٢٠٠٤، ص٣٩٢.

- المظاهرة العفوية: وهي تلك المظاهرة التي تكون عفوية من غير تنظيم أو إعداد مسبقين، وتعبر عن انفعال جماهيري، وكثيرًا ما تشوبها أعمال شغب وتخريب.
- المظاهرة الفئوية[١]: يقوم بها أشخاص قد تكون لديهم موافقات رسمية، وقد لا تكون، تضمهم فئة معينة. كفئة السجناء السياسيين أو فئة المثقفين، وليس ملزمًا أن يكونوا منتظمين في اتحاد أو منظمة.
- المظاهرة التأييدية: إذ تنظمها مجموعات تعبر عن تأييدها لشخص كأن يكون حاكمًا أو غير حاكم، لتثبيته ودعمه أو مطالبتها حكومة ما، لغرض استمرارها بالسلطة، كالمظاهرات التي خرجت لتأييد الرئيس السابق جمال عبد الناصر مطالبة إياه البقاء في السلطة بعد إن أراد التنحي عن الحكم.
- المظاهرة الضدية: وهي المظاهرات المضادة، التي تأتي كرد فعل أو بقصدية مسبقة، للتعبير عن رفض مطالب متظاهرين آخرين، وليس بالضرورة أن تكون مساوية لهم بالقوة أو العدد، كتلك التي خرجت لتأييد الرئيس المتنحي محمد حسني مبارك بعد تنحيه عن الحكم، واتخذت المظاهرات شعارًا لها: آسفين يا ريس وغالبًا ما تتضمن هذه المظاهرات أعمال عنف وشغب.

(١) المرجع السابق، ص٣٩٥.

المبحث الثاني
الأساس الدستوري لحق التظاهر

حق التظاهر من الحقوق الطبيعية، وأحد أهم حقوق الإنسان، التي لا يمكن إنكارها أو التنازل عنها، وقد كفلت هذا الحق الدساتير في النظم القانونية المقارنة، باعتباره أبرز حقوق الإنسان، وسوف نتناول الأساس الدستوري لهذا الحق على النحو التالي:

أولًا: الأساس الدستوري لحق التظاهر في مصر:

قبل الولوج في ثنايا الأساس الدستوري لهذا الحق، إرتأينا أن نوضح أن دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩، لم ينسخ قانون تنظيم التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، فالدستور هو القانون الوضعي الأسمى، والذي لا يمكن لأقل منه في المرتبة أن يخالفه، فإذا ما تعارضت أحكام دونه معه؛ وجب إنزال حكم الدستور وإهدار ما عداه، فإذا أورد الدستور نصًا صالحًا بذاته للإعمال بغير حاجة لسن تشريع أدنى، لزم إعمال هذا النص في يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد نُسخ ضمنيًا بقوة الدستور نفسه، لما كان ذلك وكان الدستور قد تضمن في مادته الرقيمة (٣) النص على أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلميًا مكفول دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه.

والواقع أن هذا النص لا يتعارض مع نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم التظاهر، التي أقرت هي الأخرى ذات الحق قبل الدستور وأن المادة الدستورية لم تنص على تعديل أو إضافة أو

حذف لنص المادة القانونية ومن ثم، فلا وجه للإدعاء بأن الدستور قد نسخ القرار بقانون سالف الذكر، وذلك لاتفاقهما في إقرار الحق في التظاهر، ويمكننا القول بأن الدستور أكد الحق في القانون وحافظ على وجوده، بل أوكل إليه كيفية التنظيم(١).

وبعد هذا التوضيح نذهب إلى أن حق التظاهر في الدستور المصري، قد مر بمراحل متعددة، وسنقوم بإلقاء بعض الضوء الموجز على النحو التالي:

- حق التظاهر في دستور ١٩٢٣:

نصت المادة (٢٠) من الدستور المذكور على أن "للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحًا، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعاتهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره، لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فأنها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي".

ومن هذا النص يظهر أن الدستور الصادر عام ١٩٢٣، قد أورد قاعدة هامة لحرية الاجتماع للمصريين، وهذه الحرية لا يتوقف الممارسة لها على موافقة رجال البوليس بالنسبة للاجتماعات الخاصة، أما الاجتماعات العامة فقد أخضعها الدستور لأحكام القانون؛ إضافة إلى أنه وضع معيار وقاية النظام الاجتماعي، كأساس لأي تدبير يتخذ، ولكن معيار النظام الاجتماعي، معيار غامض مرن يصعب الوقوف على حدود أو معالم له(٢).

---

(١) أحكام محكمة جنايات القاهرة، الجناية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣، القاهرة قصر النيل، والمقيدة برقم ١٢٤٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات وسط القاهرة.

(٢) انظر د/ محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدًا على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، عام ١٩٦١، ص٩٣، ٩٤.

وفي وقت معاصر لدستور ١٩٢٣، صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية، وقد ألغى هذا القانون بموجب المادة الرقيمة (٢٣) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

- حق التظاهر في دستور ١٩٣٠:

الواقع أن دستور ١٩٣٠، لم يتم العمل به طويلًا، حيث أُلغي بموجب الأمر الملكي رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ في ١٩٣٥/١٢/١٢، والذي قُضى بموجبه بعودة دستور ١٩٢٣ للعمل به في الدولة المصرية.

وتجدر الإشارة أن الدستور الملغي أبقى على الحقوق والحريات التي تضمنها دستور ١٩٢٣، إلا أنه ترك تنظيمها للقوانين، والقوانين أهدرت الحقوق والحريات عن طريق تقييدها وتكبيدها بالأغلال.

- حق التظاهر في الإعلان الدستوري عام ١٩٥٣م:

قامت ثورة يوليو عام ١٩٥٢، وعلى أثرها صدر الإعلان الدستوري في ١٩٥٣/٢/١٠، ليحل محل دستور ١٩٢٣.

وهذا الإعلان نص على المساواة بين المواطنين أمام القانون، وعلى حرية الرأي، والحرية الشخصية، وحق الملكية الخاصة، وحرمة المسكن، وحرية العقائد والأديان في حدود النظام العام والآداب، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين، ولم ينص الإعلان الدستوري صراحة على حرية الاجتماع، واكتفى بالنص على حرية الرأي[1].

(١) انظر: د/ أفكار عبد الرازق عبد السميع، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص٣٥٦.

- حق التظاهر في دستور ١٩٥٦:

بإعلان رئيس الجمهورية في ١٩٥٦/١/١٦، بداية العمل بدستور ١٩٥٦، الذي نص صراحة على حرية الاجتماعات في مادته الرقيمة (٤٦) حيث ذهبت إلى أن "للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحًا ودون الحاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم والاجتماعات العامة والمواكب، والتجمعات مباحة في حدود القانون على أن أغراض الاجتماع ووسائله سلمية".

وتجدر الإشارة أن هذا الدستور، ألغى جملة "إتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام الاجتماعي" الواردة في دستور ١٩٢٣ .

- حق التظاهر في دستور ١٩٥٨:

قامت الوحدة بين مصر وسوريا في ١٩٥٨/٢/٢٢، وعلى أثرها تم إلغاء دستور ١٩٥٦، ليصدر دستور ١٩٥٨ في ١٩٥٨/٣/٥ .

وهذا الدستور تناول في الباب الخامس "الحقوق والحريات العامة في حدود القانون" دونما أن يتناولها بالتفصيل.

وقد تم تعديل هذا الدستور؛ بسبب انفصال مصر عن سوريا، وصدور الإعلان الدستوري في ١٩٦٢/٩/٢٧[١].

- حق التظاهر في دستور ١٩٦٤:

(١) انظر: د/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص٣٥٧.

نص هذا الدستور في مادته الرقيمة (٣٧) على أن "للمصريين حق الاجتماع في هدوء وغير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

- حق التظاهر في دستور ١٩٧١:

يرى غالبية الفقهاء إن هذا الدستور، يعد من أفضل الدساتير المصرية حتى تاريخه؛ لاحتوائه على كثير من الحقوق والحريات التي تتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة عليه(١).

وقد نص هذا الدستور في مادته الرقيمة (٥٤) على حق الاجتماع حيث نصت على أن "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون"(٢).

- حق التظاهر في دستور ٢٠١٤:

أقر دستور ٢٠١٤ حق تنظيم الاجتماعات في مادته الرقيمة (٧٣) السالف الإشارة إليها في موضع سابق، ولم يكتف بحق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات، حيث كفل كل أشكال الاحتجاجات بشرط سلميتها، فإذا شابها عنف وتخريب خرجت من مظلة الحماية الدستورية، وصارت فعلًا مؤثمًا يعاقب عليه وفقًا للقانون.

ثانيًا: حق التظاهر في الدستور الألماني:

(١) انظر: د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٣٥٨.

(٢) انظر: د/ أفكار عبد الرازق عبد السميع، المرجع السابق، ص٣٦٠.

الدستور الألماني يحمي الحق في التجمع والتظاهر السلمي؛ باعتباره صورة من صور الحق في التعبير، ويعطي المشرع الألماني سلطة تقييد هذا الحق حماية للنظام العام، وقد عُرضت على المحكمة الدستورية العليا الألمانية، قضية دفع بعدم دستورية التشريع، الذي يشترط ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للشرطة قبل القيام بأي تظاهرة سلمية.

ووجدت المحكمة أن هذا التشريع غير دستوري، استنادًا إلى أنه جاء غير متناسب مع الغرض الذي شرع من أجله، فالمحكمة بعد أن أقرت بحق المشرع في تقييد الحق في التظاهر السلمي حماية للسلامة العامة وإنسياب المرور، وجدت أنه كان من الملائم الاكتفاء بإخطار الشرطة بموعد ومكان التظاهرة، والذي يعد إجراء أقل تقييدًا لحق التظاهر، ويحقق في ذات الوقت الغاية التي إبتغاها المشرع الدستوري من إقرار القيد في إطار من التناسب بين الوسائل والغايات(١).

ثالثًا: حق التظاهر في الدستور الفرنسي:

نص الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ في ديباجته على ان "الشعب الفرنسي يعلن رسميًا إرتباطه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الشعبية، كما حددها إعلان الحقوق الفرنسي عام ١٧٨٩، وأكدتها وأكملتها ديباجة دستور عام ١٩٤٦، كما نصت المادة الثانية من دستور ١٩٥٨ على حرية الفكر وحرية الرأي، واعتبرت حرية الاجتماع العام من وسائل ممارسة حرية الرأي والفكر، فضلًا عن الاعتراف الصريح لدستور ١٩٥٨ بحرية الاجتماع العام.

---

(١) انظر:

- Federal Constitutional court of Germany, ١٤ may, ١٩٨٥, ٦٩ Entscheidungen des Bundesverfassungegerichts (Bverfge) ٣١٥.

وبالتالي فحق التظاهر معترف به دستوريًا في فرنسا، ويتعين على الدولة الفرنسية احترامه، وتنظيمه، فهو من ناحية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولا يمكن تجاهله أو الحرمان منه، ومن ناحية أخرى يعتبر ضمان حرية الاجتماع من الالتزامات التي يتعين على الدولة احترامها بوصفها التزام على المستوى الأوروبي.

وقد حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق التظاهر بأنه يمثل حرية حقيقية وفعالة، ويعطي للدولة الحق بالتدخل بهدف ضمان شرعية التظاهر، عندما يكون هناك تهديد بوقوع اضطرابات في النظام العام، ففي الديمقراطية لا يكون للدولة منع حق التظاهر منعًا مطلقًا، فيجب ألا تقل سلطة الدولة في التنظيم الى حد منع ممارسة الحق في التظاهر(١).

رابعًا: حق التظاهر في الدستور الإنجليزي:

الدستور الإنجليزي يعد من الدساتير المرنة، وهو يترك لكل جيل الحرية ان يشرع لنفسه، ويمكن القول أنه لا يوجد أي ضمانات شكلية للحرية في الدستور الإنجليزي، باستثناء بعض الضمانات التي وردت بالعهد الأعظم، وبعض القوانين البرلمانية كنتيجة للكفاح السياسي وصراع الشعب الإنجليزي لإقرار حقه في الحرية، ومنها على سبيل المثال: العهد الأعظم للحريات الإنجليزية عام ١٢١٥(٢).

وتجدر الإشارة أن الحريات في إنجلترا لا تعتمد على ضمانات دستورية فقط، بل يجد المواطن حرياته من العرف والعادات من قديم الزمان

---

(١) انظر:

- Charvin (R.) et sueur (J. J.) Droits de L'homme et libertes de la personne lipoc, Edition, ١٩٩٧, p. ٣٣٦.

(٢) انظر: د/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسية، الكويت، ١٩٧٨، ص٦٤١ .

وليست من وثيقة الدستور، فحرية الاجتماع تستنتج ضمنًا من القوانين الإنجليزية، وذلك ما عبر عنه الفقه الإنجليزي بقوله "حق التجمع ليس أكثر من نتيجة لوجهة نظر تبنتها المحاكم باعتبارها حرية فردية لشخص وحرية فردية للتعبير، فحق الاجتماع العام مقرر في إنجلترا بطريق العرف(١).

خامسًا: حق التظاهر في الدستور الأمريكي:

الدستور الأمريكي عند وضعه لم يتضمن نصًا خاصًا بحرية الاجتماع، وإنما قد ورد في التعديل الأول للدستور الاتحادي، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "لن يصدر الكونجرس أي قانون بإقرار ديانة ما أو يحظر حرية القيام بالشعائر الدينية، أو بتقييد حرية القول أو الصحافة أو حق الشعب في الاجتماع في حدود وسيلته، أو حقه في مقاضاة الحكومة ومطالبتها بتعويض عن ضرر لحقه.

فالدستور الأمريكي كفل حرية الاجتماع دون ان يضع نطاقًا واضحًا له حتى يمكن التفرقة بين التنظيم المباح والقيد المحظور، وبرغم كل ذلك لا ينازع أحد ان حرية الاجتماع في الولايات المتحدة الأمريكية مقيدة بالقيود الضرورية التي عليها طبيعة الحياة الاجتماعية.

وقد عبرت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية بأنه هو الخطر الواضح والقائم الذي يهدد بوقوع أضرار في ممارسة الحرية، وهذا المعيار نسبي ليس ثابت، وإنما متغير، وهذا المعيار يصلح للتطبيق على حرية الاجتماع، وبالتالي المدى الذي تنتهي عنده حرية الاجتماع هو عندما يتوفر الخطر الواضح القائم(٢).

---

(١) انظر:
- Dicey (A.V.): The law of constition ٣th edit. London ١٩٤٨, p٢٠٠.
(٢) انظر:

سادسًا: حق التظاهر في الدستور العراقي:

ذهب دستور عام ٢٠٠٥ الى ان التظاهرات والاعتصامات هي من الحقوق الدستورية في التعبير عن الرأي، وهي جزء من حقوق الإنسان، ومن حريته في التفكير والتعبير إذا كانت سلمية ومجازة مسبقًا من الجهات المختصة حسب القانون، ولكل فرد الحق في الحرية ولا يجوز الحرمان منها أو تقييدها إلا وفقًا للقانون.

وقد جاء في م ٣٨ من الدستور سالف الذكر على ما يلي:

"حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل – حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وفقًا لقانون ينظم ذلك[١].

- Ebenstein (W.), and others, American Domocracy in word perspective, harper & Row, New. York, ١٩٦٧, p. ٢٢٠.

(١) انظر: أ/ زهير جمعة المالكي، حق التظاهر بين القانون العراقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، الحوار المتمدين، العدد ٤١٩٨ – ٢٠١٣/٨/٢٨.

المبحث الثالث

الشروط الواجب توافرها لممارسة

حق التظاهر والأفعال المحظورة على المتظاهرين

الحق والواجب وجهان لعملة واحدة، فالمواطن له حقوق، لكن عليه أيضًا واجبات، وبقدر التزام المواطن بواجباته يضمن حصوله على حقوقه، فالحقوق ترفع من قدر الفرد وحريته، والواجبات تعبر عن احترام الفرد لحريته وحرية الآخرين.

وحق التظاهر شأنه شأن أي حق، ليس حقًا مطلقًا، بل هو حق يخضع لقواعد تنظمه، وهذه القواعد تختلف من دولة لأخرى، كما أن هناك من الأفعال التي يحظر على المتظاهرين القيام بها؛ بغية الحفاظ على سلمية المظاهرة، وعملًا على إنجاحها وتحقيقها لأهدافها التي قامت من أجلها، وسنعمل على بيان ذلك بإيجاز على النحو التالي:

أولًا: الشروط الواجب توافرها لممارسة الحق في التظاهر:

تنص المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه: "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل، على أن يتم تسليم الإخطار بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو المظاهرة.
- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.

- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.
- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم".

وبمراجعة المادة السابقة، يتبين أنها تشترط سبق الحصول على إذن، وذلك للسماح للأفراد بممارسة حقهم في التظاهر.

ويأتي الهدف من هذا الإخطار المقدم من القائمين على المظاهرة إلى السلطة المختصة، كنوع من التعاون نحو حفظ النظام العام، تجنبًا لحدوث أية اضطرابات غير متوقعة، ومن جانب آخر إعطاء السلطة المختصة الفرصة لكي تتخذ من الإجراءات والاحتياطيات التي تمنع حدوث أية أعمال تخرج المظاهرة عن السلمية(١).

وإن كان هذا الإخطار يتم على النحو السالف الإشارة إليه في القانون المصري، الى ان الأمر في التشريعات المقارنة يختلف، ففي فرنسا حسبما نص عليه القانون الفرنسي الصادر في ١٩٣٥/١٠/٢٣، حيث أوجب الإخطار المسبق عن المظاهرة فقط، ولم يشترط ذلك بالنسبة لتنظيم اجتماع عام، باعتبار ان الاجتماع العام أقل خطرًا وضررًا من المظاهرة على الأمن العام، كما أنه لا يؤثر على حركة المرور لانعقاده في مكان مغلق، في حين المظاهرة تتم في الطريق العام(٢).

---

(١) انظر:

- Martin (Pierre-Marie), La déclaration préalable a l'exercice des libertés publiques, A.J.D.A, ٢٠١٥, p٣٠٠.

(٢) انظر: أ/ عثمان مصطفى عبد الله، مدى مشروعية استخدام السلاح من قبل الشرطة وقوات الأمن في أداء الواجب الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠١٤، ص٦٣ .

وتنص المادة ١-٢١١.L من قانون الأمن الداخلي في فرنسا على ان "الالتزام بالإخطار السابق يسري على المواكب والعروض وتجمعات الأشخاص وبوجه عام كل مظاهرة على الطريق العام، وتخضع الاجتماعات لحكم المادة ٦ من القانون الصادر في ١٨٨١/٦/٣٠، وهذه المادة لا تُخضع الاجتماعات لاشتراط الإخطار السابق، حيث ينص القانون السابق على ان الاجتماعات العامة حرة، ولا تخضع لشرط الإخطار السابق مع وجوب توافر شروط معينة تنص عليها مواد ذلك القانون(١).

ومن ذلك ان المادة السادسة من القانون الصادر في ١٨٨١/٦/٣٠ تنص على ان الاجتماعات لا يجب ان تعقد في الطريق العام، وأنها لا يجب ان تستمر في وقت متأخر من الليل يتعدى الساعة الحادية عشرة، ومع ذلك إذا تم هذا النوع من الاجتماع في جهة يستمر فيها العمل بعد هذا الميعاد فإن الاجتماع يمكن ان يمتد حتى غلق تلك المنشأة.

ومن ناحية مضمون الإخطار، فإن المادة ٢١١-٢ من قانون الأمن الداخلي الفرنسي تستلزم ان يتضمن البيانات الآتية: أسماء ومحل إقامة منظمي المظاهرة، ويكون موقعًا بإمضاء ثلاثة منهم عناوينهم داخل المحافظة، هدف المظاهرة، مكان المظاهرة، تاريخ المظاهرة وساعتها، وخط سيرها المقترح.

---

(١) إرجع الى:

- Art. L. ٢١١-١ Sont Soumis d l'obligation d'une déclaration préalable tous cortéges, défilés et rassemblements de personnes, et, d'une façon générale, toutes manifestations sur la voile publique. Toutefois, sont dispensées de cette déclaration les sortlies sur la voile publique conformes aux usages locaux. Le, réunions publiques sont régies par les dispositions de l'article ٦ de la loi du ٣٠ Juin ١٨٨١. http://www.legifrance.gouv.fr/.

وقد وضع المرسوم بقانون بشأن تنظيم الإجراءات المتعلقة بدعم النظام العام بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٣ القيود الواردة على الحق في التظاهر في القانون الفرنسي، تنظيمًا للحق في التظاهر، وهو عبارة عن:

- وجوب الإخطار السابق عن كل مظاهرة في الطريق العام.
- إمكانية حظر المظاهرات متى كان من شأنها الإخلال بالنظام العام.
- غياب المنظمين لمظاهرة غير مشروعة بسبب عدم الإخطار عنها، أو بإخطار ناقص أو غير صحيح والمشاركين فيها مع حمل السلاح.

وقد أدخل قانون العقوبات الفرنسي الجديد نص المادة ٤٣١-٩ في القانون الذي دخل حيز النفاذ في ١٩٦٤/٣/١، تم عقاب المظاهرة التي تتم بدون إخطار.

وبموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١، أدخل المشرع المادة (٢ مكرر) التي سمحت للمحافظ بإتخاذ إجراءات حظر المظاهرات إذا كانت الظروف تدعو الى الخشية من حدوث إخلال خطير بالنظام العام، وحظرت حمل أو نقل أشياء مما تعد سلاحًا بدون مسوغ مشروع، وإذا كانت المادة ٤٣١-١ من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على إعاقة ممارسة حرية التظاهر، فإن المادة ٤٣١-١٠ من نفس القانون تعاقب على حمل السلاح في مظاهرة.

- وفي المملكة الأردنية الهاشمية، تنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة على أنه: للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات شريطة تقديم طلب لهذه الغاية الى الحاكم الإداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة".

ومفاد ذلك حظر قيام أي مظاهرة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية.

- وفي دولة البحرين تنص المادة (١١) مكررًا من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات على أنه: مع عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والتجمعات وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحافظ ان يحدد عددًا من الأماكن العامة بمحافظته لعقد الاجتماعات العامة أو التجمعات أو لتنظيم المسيرات والمظاهرات المخطر بها.

ويتبين ان القانون يتبنى نظام الرقابة السابقة على تنظيم المظاهرات بهدف حماية النظام العام، كما تجيز المادة السابعة من القانون البحريني للشرطة حضور أي مظاهرة وإنهائها "إذا وقعت أثناء المظاهرة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين النافذة".

- الاستثناء من عدم تطلب الإخطار قبل المظاهرة:

تنص المادة (١٥) من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في مصر على ان: "يصدر المحافظ المختص قرارًا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقيد بالإخطار".

وفي هذه الحالة يسمح القانون المصري بالخروج على شرط الإخطار السابق على المظاهرة، إذا قام المحافظ المختص بتحديد أماكن معينة يمكن للمتظاهرين التظاهر فيها بدون سبق الحصول على إخطار بالمظاهرة، وفي هذه الحالة الحظر الوحيد فيها عدم الخروج لكل المشاركين في المظاهرة من داخل هذا الحرم، أو التحرك خارجة طيلة فترة المظاهرة.

وفي فرنسا يفرق القانون الفرنسي بين المظاهرات التي تتفق مع الأعراف المحلية أو لا تتفق، فالأولى مظاهرات حرة تحدث بدون إعلان مسبق للإدارة، ومنها مظاهرات المحاربين القدماء بمناسبة الحادي عشر من نوفمبر.

ولا تتطلب هذه المظاهرات إذن مسبق أو إخطار المسئولين بالمظاهرة وفقًا لصريح نص المادة ١-٣ من المرسوم بقانون ١٩٣٥ والمعدل في عام ١٩٩٥[١].

أما النوع الثاني من المظاهرات والذي لا يتفق مع الأعراف المحلية، فيلزم القانون كل من يريد تنظيم مظاهرة ان يقدم إعلان مسبق الى الجهات المختصة والمحددة قانونًا، ويهدف الإعلان المسبق بالمظاهرة الى إتاحة الفرصة للسلطات المقدم إليها الإعلان لتقييم مدى خطورة المظاهرة المعروضة وإقرار منعها.

- عقوبة تنظيم مظاهرة بدون إخطار مسبق:

تنص المادة الحادية والعشرون من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المصري على أنه: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون".

ويعد تنظيم مظاهرة بدون إخطار مسبق جريمة، وتتكون من ركنين: الأول المادي، ويتمثل في إقامة أو تسيير مظاهرة أو اجتماع أو موكب بدون سبق الحصول على إخطار، والركن الثاني: المعنوي: وهو القصد الجنائي.

أ- الركن المادي لجريمة تنظيم مظاهرة بدون إخطار:

ويتكون هذا الركن من عنصرين، يتمثل العنصر الأول في النشاط الإجرامي وهو تنظيم مظاهرة، أي سلوك إيجابي أي أنها جريمة إيجابية،

---

(١) عبر الإنترنت:

- http://www.legifrance.gouv.fr/.

فالشروع فيها غير معاقب عليه، باعتبار ان هذه الجريمة جنحة، والقاعدة لا عقاب على الشروع في جنحة, إلا إذا ورد نص خاص وفقًا للمادة ٤٧ من قانون العقوبات المصري(١)، ويلزم ان تقام المظاهرة التي حددها المشرع.

ب- الركن المعنوي: القصد الجنائي:

ويقوم هذا الركن على توافر عنصري العلم والإرادة، أي تعمد الجاني ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص في اتجاه إرادة الفاعل الى إحداث الفعل المنهي عنه قانونًا وعلمه بأنه يحدثه بغير حق أي تتجه إرادته الى تجاوز الشروط المتطلبة قانونًا، مع علمه بأن هذا التجاوز مجرم قانونًا.

ويعاقب القانون الفرنسي على تنظيم مظاهرة بدون ترخيص في الطريق العام بالمادة ٤٣١-٩ عقوبات فرنسي، كما تعاقب المادة ذاتها المنظمين لتلك المظاهرة في حالة صدور قرار بحظر تلك المظاهرة، وقد أضافت تلك المادة تجريمًا آخر عند تقديم إقرار غير كامل أو غير صحيح ينطوي على خداع بخصوص موضوع المظاهرة أو ظروفها، والعقوبة المقررة لأي من تلك الجرائم هي الحبس الذي لا يتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ٧٥٠٠ يورو(٢).

---

(١) تنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه: تعين قانونًا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

(٢) ارجع إلى:

- Art. ٤٣١-٩ Est puni de six mois d'emprisonnement et de ٧٥٠٠ l'euro d'amende le fait:

١- D'avoir organise une manifestation sur la vois publique n'ayant pas fait l'abjet d'une déclaration préalable dans les conditions fixees par la loi.

ومما سبق يتضح ان الجرائم تخاطب منظمي المظاهرات، وليس الأفراد المتظاهرين أنفسهم، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوقوع الجريمة متى صدر أمر من المحافظ بحظر المظاهرة على الرغم من ان مفتش الشرطة تسامح في وجود الأفراد المتظاهرين نظرًا لالتزامهم الصمت وقبولهم أمر المفتش بالجلوس على الرصيف دون إزعاج المارة أو المرور، فالتسامح لا يدفع المسئولية عن وقوع الجريمة، وإذا صدر أمر من المحافظ بحظر المظاهرة، فإن من واجب منظمي المظاهرة ان يخطروا المشاركين فيها بهذا القرار، فإن لم يفعلوا وقعت الجريمة من جانبهم(١).

وإذا حدث تجاوزات كالشغب في أثناء المظاهرة، فإن مسئولية منظمي المظاهرة لا تقوم إلا إذا توافر لديهم سوء النية أي علموا بأن المظاهرة سوف يسودها الشغب(٢).

- ثانيًا: الشروط الواجب توافرها لوضع قيود على حق التظاهر السلمي:

- ان تفرض تلك القيود طبقًا للقانون في مجتمع ديمقراطي، أي ان لا يكون فرضها تعسفيًا من قبل جهة الإدارة في الدولة، بل لابد من ان تصدر طبقًا لقانون تشريعي تراعي فيه شروط صحة إصدار القانون طبقًا لدستور الدولة.

- أن تُشكل هذه القيود تدابير ضرورية بحيث لا يوجد هناك وسيلة أخرى لتلافي الأضرار الناتجة عن ممارسة الحق سوى فرض هذه القيود(٣).

---

(١) ارجع إلى:
- Crim. ٢٣ Mars ١٩٥٣: Bull. Crin. No ١٠٦-٢٣ Févr. ١٩٥٤: ibid. no ٨٦-٢٦ Jléill. ١٩٥٥: ibid. no. ٣٧١.

(٢) ارجع إلى:
- Crim. ٢ avr. ١٩٩٨: Bull. Crim, no ١٣٠, Dr. Pénal ١٩٩٨. ١١١, obs véron.

(٣) عبر الإنترنت:
- www.newtactics.org/ar-.

- **أنواع القيود:**

أ- القيود التي تفرض بهدف حماية النظام العام في المجتمع ومفهوم النظام العام يختلف من مجتمع لآخر، نظرًا لأن كل مجتمع له ثقافته السياسية والاجتماعية.

ب- القيود التي تفرض لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة، فقد يكون الاجتماع السلمي بهدف التظاهر يترتب عليه نتائج تضر بالأمن القومي للمجتمع والسلامة العامة.

ج- القيود التي تفرض بهدف حماية الصحة العامة، فقد يترتب على التجمع السلمي بهدف التظاهر حدوث أضرار صحية مثل الاعتصام في الشوارع لمدة طويلة حيث تنتشر الأمراض والأوبئة.

د- القيود التي تُفرض على حماية الآداب العامة، فقد يكون في التجمع ما يعد إخلالًا بالآداب العامة في المجتمع ومفهوم الآداب العامة يختلف من دولة لأخرى.

هـ- القيود التي تفرض حماية لحقوق الآخرين وحماية حرياتهم، فقد ينتج عن التجمع السلمي أضرار بحقوق الآخرين، مثل قيامهم بقطع الطرق.

ويلاحظ على ما جاء من تقييد لحق التظاهر للحفاظ على النظام العام والسلام العامة والصحة العامة والآداب العامة، ان تلك المعايير جاءت في ألفاظ عامة مرنة فضفاضة غير محددة المعالم والتحديد الكافي المانع من التزايد والتوسع، ولا ينبغي التوسع في تفسير تلك الألفاظ حتى لا يُسمح للسلطات بالتضييق على الحقوق المحمية بدعوى المصلحة العامة وخلافه دون وضع حدود أو تعريفات لهذه المصطلحات حتى لا نقضي على حق التظاهر أو نحد منه بمبالغة تقيده وتخرجه عن مضمونه.

- ثالثًا: الأفعال المحظورة على المتظاهرين:

أ- حظر الاجتماع لغرض سياسي في أماكن العبادة وساحاتها وملحقاتها وتسيير المواكب منها أو إليها والتظاهر فيها:

تنص المادة (٥) من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المصري على ان: "يحظر الاجتماع لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو ملحقاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها".

والمشرع إذ حظر ذلك لما لدور العبادة من قداسة، وبالتالي حظر الاجتماع فيها لأغراض سياسية؛ حتى تكون بعيدة عن الجدل والخلاف السياسي، وليقتصر دورها على أداء العبادة؛ صونًا لحرمتها.

وهذا الحظر يسري على دور العبادة ذاتها، والساحات الخاصة بها وملحقاتها، كما يسري الحظر على المواكب إليها أو تبدأ منها.

ب- حظر حمل الأسلحة والذخائر والمفرقعات والألعاب النارية والمواد الحارقة وغيرها مما يعرض الأفراد والمنشآت والممتلكات للخطر، وحظر إرتداء الأقنعة والأغطية لإخفاء ملامح الوجه.

وتنص المادة السادسة من القرار بقانون سالف الذكر على أنه: "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر، كما يحظر عليهم إرتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال".

والمشرع المصري إذ قصد بذلك؛ الحفاظ على السلمية في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات، ويستوي ان يكون المشارك فيها حاملًا

للسلاح الناري أو الذخيرة أو غيرها مما تعد كذلك، ويستوي ان يكون محرزًا لها سواء استعمل ذلك أو لم يستعمله، فالعبرة بالحيازة فقط.

أما بالنسبة للأقنعة، فالقناع هو ما يتم به إخفاء الوجه ومعالمه، حتى يتعذر التعرف على صاحبه، وقد حظر المشرع إرتداء الأقنعة والأغطية لإخفاء الوجه بالنسبة للمشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات؛ بقصد إرتكاب أي من تلك الأفعال، وهي حمل الأسلحة أو المفرقعات، ولمنع إتخاذ تلك الأقنعة سبيلًا للتخفي وارتكاب أعمال إجرامية، دون ان يقع تحت طائلة القانون لعدم إمكانية التعرف عليه، حيث ان شخصيته مجهولة المعالم.

ج- حظر الإخلال بالأمن أو النظام العام وتعطيل الإنتاج: تنص المادة السابعة من القرار بقانون المذكور على أنه: "يحظر على المشاركين في الاجتماعات أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البحري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر".

والمشرع بهذه المادة قد تعامل مع الواقع ومقتضيات العصر، فعهد الحرية المطلقة من كل قيد قد ولى، ففي جميع دول العالم وليست مصر فقط، للمشرع الحق في وضع القواعد القانونية التي تصون الحرية، ووجوب عدم تجاوز هذه الحرية لأطرها الدستورية لضمان؛ ألا تغدو حرية التعبير عن الرأي فوضى تعصف بالنظام العام وآدابه، وبالتالي يجب على المشاركين في الاجتماعات أو المواكب أو التظاهرات، عدم الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم.

وينطلق كل ذلك ايضا من قاعدة الحقوق المتساوية، فلكل مواطن حق، فمن حقك ان تتظاهر، ومن حق غيرك ألا تتعطل مصالحه، فكل من المتظاهر والمواطن غير المتظاهر في استعماله لحق من حقوقه ألا يلحق بالآخر ضررًا ما جراء استعماله حقه، وإلا تداخلت الحقوق، وأدى ذلك الى عنف وفوضى يدفع ثمنه المجتمع في أمنه واستقرار وتنميته.

رابعًا: كيفية تعامل قوات الأمن مع المظاهرات:

تنص المادة الحادية عشر من قانون تنظيم المظاهرات في مصر على ان: "تتولى قوات الأمن – في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام، أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون ان يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن المركزي بالزي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة.

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيًا قبل الفض أو التفريق أو القبض ان يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة".

والمستفاد من نص المادة سالفة الذكر، ان مناط إعمال فقرتها التي تستدعي فض المظاهرة، هو قيام المتظاهرين بأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو خروج عن الطابع السلمي للمظاهرة.

وقد أوضحت المادة الثانية عشر من القانون المذكور الوسائل التي يجب على قوات الأمن اتباعها حيث نصت على ان "تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقًا للوسائل والمراحل الآتية:

أولًا: مطالبة المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى إنصرافهم.

ثانيًا: في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقًا للتدرج الآتي:

١- استخدام خراطيم المياه.

٢- استخدام الغازات المسيلة للدموع.

٣- استخدام الهراوات".

وقد تولت المادة الثالثة عشر من القانون نفسه، بيان الوسائل التي تستعمل حالة فشل الطرق المنصوص عليها بالمادة الثانية عشر، حيث نصت على أنه: "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة .... تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو التالي:

- استخدام الطلقات التحذيرية.
- استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.
- استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي.

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات.

الفصل الثالث
جرائم قانون تنظيم التظاهر

تقديم وتقسيم:

أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم (١٠٧ لسنة ٢٠١٣) بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة، والمواكب، والتظاهرات السلمية، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٤٧ مكرر) في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣، وكفل هذا الحق في خمس وعشرين مادة تناولها المشرع المصري في أربعة فصول؛ تبيانًا لآليات تطبيق القانون، وكيفية إنفاذه بوضع تعريفات لمصطلحات الاجتماع العام والمواكب والتظاهرات، ونبه إلى خطر إتيانها في أماكن العبادة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التظاهر المشار إليه، مقسم إلى أربعة فصول، شمل الفصل الأول على سبعة مواد، عنيت بالأحكام العامة والتعريفات والمحظورات التي يمتنع على المتظاهرين إثباتها في التظاهرات من أهمها حظر المفرقعات وحظر إخفاء ملامح الوجه بالأقنعة وغيرها، وكذلك حظر تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم.

وتضمن الفصل الثاني من قانون التظاهر الإجراءات والضوابط التنظيمية للاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وأهمها وجوب الإخطار كتابة للجهة الأمنية المختصة مكانيًا بالعزم على تنظيم تظاهرة أو مسيرة، وكيفية فض التظاهرات في حالة خروجها عن السلمية والمراحل المتدرجة اللازمة لهذا الفض.

وأما الفصل الثالث فقد أحتوى على العقوبات، والذي عاقب كل من حاز أو أحرز سلاحًا أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، ومن عرض أو حصل على

مبالغ نقدية أو أي منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو تظاهرات حاملين سلاحًا أو ذخيرة أو مفرقعات بالمخالفة لنص المادة السادسة من هذا القانون، وكذلك العقاب على التحريض على ارتكاب جريمة، أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر، كما جاء تفصيلًا بنص المادة السابعة من هذا القانون، والعقاب على إرتداء أقنعة أو أغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه أثناء الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، وكذا العقاب على تنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون.

أما الفصل الرابع فقد شمل على المواد الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون، وتضمن هذا الفصل الأحكام الإجرائية لهذا القانون، وقد جاء في المادة الثالثة والعشرون على إلغاء قانون التظاهر والاجتماعات رقم (١٤ لسنة ١٩٢٣) السابق لهذا القانون، وجاءت المادة الرابعة والعشرون بإلزام مجلس الوزراء بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وحويت المادة الأخيرة على الأمر بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتبارًا من اليوم التالي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد تضمن عدة جرائم، سنتناول في هذا الفصل بإيجاز لا يخل بالهدف من الدراسة، وذلك من خلال سبعة مباحث، على أن نستبق ذلك بإشارة وجيزة لأحد جرائم التكنولوجيا الحديثة وهي "جريمة التظاهر الإلكتروني".

- جريمة التظاهر الإلكتروني:

وُصِف التطور الكبير في تكنولوجيا الاتصال في نهاية القرن العشرين، بأنه ثورة كبيرة، كان لها الآثار الملموسة على مختلف جوانب الحياة، ومنها الجانب السياسي، وكان أبرز تلك الآثار أن أصبحت مواقع

التواصل الاجتماعي، والتي تعد من أبرز تطبيقات تكنولوجيا الاتصال قوة لا يستهان بها في توجيه حركة الأحداث في المجتمعات والدول.

وأصبحت هذه الوسائل الجديدة تلعب دورًا مهمًا في عملية التحول الديمقراطي، فقد أوجدت التكنولوجيا الحديثة الكثير من التقنيات التي سهلت لمستخدمي الشبكة العنكبوتية إمكانيات الحصول على المعلومات ونقلها ونشرها بتكلفة ووقت قليل، وكان لإنطلاق مواقع التواصل الاجتماعي دورًا بارزًا في إعطاء المستخدمين فرصة للتعبير عن آرائهم وإثارة أي قضية للنقاش والتعليق على ما يرغبون من القضايا المتاحة والتفاعل معها، مما خلق بيئة جديدة للمشتركين في العالم الإفتراضي لبلورة أفكار وتبن وجهات نظر والدفاع عن هذه القناعات والقضايا وتحريض الرأي العام وتوجيهه للمشاركة في نصرة هذه القضايا، إضافة إلى اعتماد المحتجين على هذه المواقع كوسيلة للتنظيم والتنسيق والدعوة للتظاهر والتواصل مع الآخرين، ولا أدل على ذلك من أن مواقع التواصل الاجتماعي، لعبت دورًا فاعلًا في تنظيم وتنسيق وتحديد أوقات وأماكن الاحتجاجات في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في مصر.

ويمكننا القول بأن شبكات التواصل الاجتماعي، جعلت الناس تتجه إليها كوسائل بديلة للوسائل التقليدية السائدة؛ من أجل التعبير عن آرائهم بحرية، ونقل مواقفهم إلى العالم الداخلي والخارجي حول مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وبنظرة تحليلية لدور شبكات التواصل الاجتماعي في ثورة ٢٥ يناير في مصر، نذهب إلى أن هذه الشبكات نجحت في تحويل الغضب الافتراضي إلى غضب واقعي من خلال الدعوات التي تبادلها الشباب لتلبية نداء المظاهرات والتجمع، بالإضافة إلى جمع الشباب من الصفحات والمجموعات

تحت مظلة واحدة ومطالب واحدة، فاستطاعت نقل التأثير على أرض الواقع ليكون حقيقة تفرض وجودها ولا يمكن تجاهلها أو إنكارها(١).

وانطلاقًا مما تقدم، يعتبر التظاهر الإلكتروني من أبرز وأهم ألوان جريمة التظاهر التي ظهرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، حيث أنه من أخطر ما انتجته التكنولوجيا الحديثة.

فالكمبيوتر على الرغم من أنه يعد إحدى وسائل الإعلام المؤثرة، إلا أنه أخطرها على الإطلاق، وذلك لأنه يشمل جميع الوسائل مجتمعة المرئي والمسموع، وتأثيره يكاد يكون الأخطر على الإطلاق.

- الفرق بين التظاهر الإلكتروني والتظاهر التقليدي:

لعلنا نتفق على أن الدعوة للتظاهر تكون أكثر تأثيرًا وأوسع انتشارًا، إذا تمت عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث تستطيع توجه الدعوة لآلاف بل لملايين من الناس بلمسة إصبع على مفتاح الكمبيوتر، وبالتالي الأثر في المتلقي والاستجابة سريعة، أما الدعوة للتظاهر بصورتها التقليدية، فلن يكون لها أية أثر، وإن كان سيكون محدود للغاية، ولذا تعد جريمة التظاهر الإلكتروني من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقيق نتيجة ضارة معينة، وإنما هي من جرائم الخطر الذي يهدد القيم المحمية والمتمثلة في إثارة الناس ضد الدولة والحكومة، وإحداث الفتنة وضرب الاستقرار والإخلال بالأمن والنظام العام.

(١) انظر: د/ جمال زهران، الاتجاهات المنطقية إبان ثورة ٢٥ يناير في مصر، في كتاب الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات والتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، الدوحة، عام ٢٠١٢، ص١٥٢.

المبحث الأول
جريمة الإحراز أو الحيازة لأسلحة أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء المشاركة في الاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرات

- **القيد والوصف:**

تقيد هذ الجريمة جناية وذلك استنادًا إلى المواد التالية:

- المادة السادسة من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص على أن: "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تُعرض الأفراد أو المنشآت للضرر أو الخطر.

- تنص المادة السادسة عشرة على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها".

- تنص المادة السابعة عشرة على أنه: "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز سلاحًا أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة".

- تنص المادة الثانية والعشرون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- ملاحظات هامة:

يتعين على المتظاهرين إتباع الضوابط التي فرضها قانون تنظيم التظاهر عند قيامهم بالتعبير عن رأيهم في المظاهرات، فلا يجوز للمشاركين حمل أسلحة أيًا كان نوعها.

وقد أتاح القانون للأفراد حرية التعبير عن الرأي، من خلال عقد اجتماع عام أو مظاهرة، ولا يعني ذلك الإخلال بالأمن أو الاعتداء على المنشآت العامة، أو الخاصة أو الأملاك أو الاعتداء على أرواح المواطنين.

ومؤدى نص المادة السادسة الذي جاء واضحًا وجازمًا، إذ منع وحظر حمل الأسلحة بكافة أنواعها، وهذا الحظر شامل للحيازة والإحراز من الأصل سواء تم إشهار السلاح المشار إليه أو لم يتم إشهاره، وسواء أكان السلاح مرخصًا أو غير مرخص، وسواء إنتوى من حمل السلاح استخدامه أو لم يقصد ذلك من الأصل؛ بغية الحفاظ على الشكل العام وطابع السلمية للمظاهرات.

وقد عنى المشرع الفرنسي بتجريم الاشتراك في مظاهرة مع حمل السلاح، سواء أكانت تلك المظاهرة بناء على إخطار مسبق أو مظاهرة غير مشروعة، أي بدون هذا الإخطار، حيث نصت المادة ٤٣١-١٠ عقوبات فرنسي، على عقاب من يشترك في المظاهرة على الطريق العام حاملًا سلاحًا بعقوبة الحبس ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ٤٥ ألف يورو، والمشرع الفرنسي هنا لم يفرق بين المظاهرة المشروعة والغير المشروعة، ولم يفرق بين ما إذا كان المتهم حاملًا سلاحًا ظاهرًا أو مخفيًا، كما لا يهم إذا كان استعمل السلاح أم لا[1].

(١) انظر:

- ماهية الأسلحة:

نص المادة السادسة، والسابعة عشرة المشار إليهما ذكر لفظ "السلاح" عامًا دون تحديد، إلا ان قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، في المادة الأولى منه فقرة (د، هـ) حيث نصتا على ما يلي:

- فقرة (د) الأسلحة التقليدية: الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانونًا.
- فقرة (هـ) الأسلحة غير التقليدية: الأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية، صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية، أيًا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت.

وعن المقصود بالسلاح لم تقصره المحاكم الفرنسية في السلاح الناري، فقد قضى بأن الخنجر الذي كان يحمله المتظاهر يتوافر فيه وصف السلاح بطبيعته بغض النظر عن استعمال أو الغرض المخصص له وحتى لو كان اشتراك المتهم في المظاهرة كان عفويًا ولم يكون منظمًا مقصودًا استعمال السلاح من جانب هذا المتظاهر[١].

- Art. ٤٣١-١٠ Le Fait de participer a'une manifestation ou a'une réunion publique en étant porteur d'une arme est punli de trais ans d'emprisonnement et de ٤٥٠٠٠ l'euro d'amende – Pén. ١٣٢-٧٥. http://www.Legifrance.gouv.fr/.

(١) انظر:

- Crim. ٢٦ Jan v. ١٩٦٥: Bull. Crim. No ٢٣: D. ١٩٦٥. ٣٠٢: Gaz. Pal. ١٩٦٥. ١.٢٩١.

وفي مصر لقد عنى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن الأسلحة والذخيرة بالجدول الملحق بالقانون بتحديد نوع السلاح وهو كالتالي:

١- السيوف عدا سيوف المبارزة.

٢- السونكات.

٣- الخنجر.

٤- الأقواس والسهام.

٥- المطاوي قرن الغزال.

٦- السواطير ... السكاكين، عدا ما يستخدم في الأغراض المنزلية أو الفندقية حال التعامل معها بمسوغ قانوني.

٧- البُلط ... والجنازير .. والسنج .. والقواطع (الكاتر) .. والشفرات.

٨- البونية الحديد.

٩- أدوات تحتوي على أسلحة بيضاء.

١٠- القيود الحديدية والخوذ الواقية من الرصاص.

- الركن المادي للجريمة:

من الأمور المسلم بها في هذه الجريمة، أن المتهم قد شارك في تظاهرة طبقًا لنص مواد الاتهام.

وبالنسبة لصور السلوك المادي المكون للركن المادي لهذه الجريمة فهي تتمثل في إحراز أو حيازة أي سلاح من الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات التي تعرض حياة الأفراد والممتلكات والمنشآت للخطر أثناء المظاهرات.

ولا بد أن يكون الإحراز أو الحيازة أثناء المظاهرة وفي أي مرحلة من مراحلها متى وُجد فيها، ويستوي أن يكون السلاح مرخصًا به لحامله أو غير

مرخص به، ومما لا شك فيه أن الركن المادي يتوافر طالما السلاح في حوزة الجاني سواء كان مالكًا له أو غير ذلك[١].

- الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يحوز أو يحرز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في المظاهرة، واتجهت إرادته الى المشاركة في التظاهرة.

- العقوبة:

هذه الجريمة عقوبتها السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقًا للمادة السابعة عشرة سالفة الذكر.

وكما تنص المادة الثانية والعشرون يجب مصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في الجريمة.

وإذ نص قانون العقوبات المصري على عقوبة أشد لجريمة حيازة أسلحة أو مفرقعات فتطبق عليه وفقًا لما نصت عليه المادة (١٦) من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بقولها "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

(١) أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٦٥١ لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠.

المبحث الثاني
جريمة إرتداء أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه

- القيد والوصف:

تقيد هذه الجريمة جنحة وذلك استنادًا إلى المواد التالية:

- تنص المادة السادسة من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على أنه: "... كما يحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد إرتكاب أي من تلك الأفعال".
- المادة السادسة عشرة تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها".
- تنص المادة العشرون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة والرابع عشر من هذا القانون".
- تنص المادة الثانية والعشرون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ملاحظات هامة:

قد يرتدي أحد المشاركين في المظاهرات أقنعة أو أغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه، ويثار التساؤل بالنسبة للسيدة التي ترتدي النقاب وتشارك في التظاهر، فهل تسأل جنائيًا عن إرتكاب هذه الجريمة؟ والإجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي، لأن النقاب لم تتخذه لإخفاء ملامح وجهها تعمدًا منها، ولكن قد تعودت على ارتداء مثل هذه الملابس، وبطبيعة الحال يجب توافر القصد الجنائي في هذه الحالة.

وفي فرنسا قرر المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٠١٠/١٠/٧ والذي قضي بدستورية القانون رقم ٢٠١٠-١١٩٢ الصادر في ٢٠١٠/١٠/١١، الذي يعاقب على إخفاء الوجه في الأماكن العامة مادام أنه لا يخالف ممارسة العقيدة الدينية في الأماكن العامة والتي قد يحدث في أثناء مثل تلك السلوكيات ضمن ممارسة هذا الحق(١).

- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في مشاركة الجاني في اجتماع عام أو تظاهرة أو موكب، وأن يقوم بإرتداء قناع أو غطاء لإخفاء وجهه بقصد ارتكاب جريمة.

وارتداء القناع أو الغطاء لإخفاء الوجه، يجب أن يكون خلال الاشتراك في المظاهرة، وفي أي مرحلة من مراحلها، بحيث أن يتعاصر قبل المظاهرة، ثم قام بخلعه أثناء المظاهرة فلا يقوم الركن المادي للجريمة، وكذلك

---

(١) انظر: - decision no ٢٠١٠-٧٢٤-Dc, Dalloz actualité, ١٠ oct ٢٠١٠, obs.s.lavric.

إذا قام بارتداء قناع بعد الانتهاء من المظاهرة فلا يقوم كذلك الركن المادي لهذه الجريمة.

والعبرة كذلك بارتداء القناع وإخفاء ملامح الوجه، وليس لكون القناع بحوزة الجاني أو في يده أو في حقيبة معه، العبرة بارتداء القناع وإخفاء معالم الوجه لكي يتحقق الركن المادي المطلوب متى ستر الجاني وجهه، وليس لمجرد الحيازة أو الإحراز.

- الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وبالتالي يجب أن يكون الجاني على علم تام بأنه يرتدي قناعًا أو غطاءً، وأن تتجه إرادته إلى إخفاء وجهه وستره بهذا القناع، لكي تظل شخصيته مجهولة ولا يعلم عنه أحد، ويكون ذلك بقصد ارتكاب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، طالما أن الجريمة مؤثمة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

- العقوبة:

هذه الجريمة تقيد جنحة وعقوبتها الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقاً للمادة العشرون سالفة الذكر.

وكما تنص المادة الثانية والعشرون يجب مصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في الجريمة.

وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة السادسة عشر من هذا القانون التي أكدت على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المبحث الثالث
جريمة تسيير المواكب من أماكن العبادة أو إليها أو التظاهر فيها أو في ساحاتها أو ملحقاتها

- **القيد والوصف:**

تقيد هذه الجريمة جنحة وذلك استنادًا للمواد التالية:

- المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص على أن: "يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها".
- تنص المادة السادسة عشرة على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.
- تنص المادة العشرون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة والرابعة عشر من هذا القانون".
- تنص المادة الثانية والعشرون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

- **ملاحظات هامة:**

أماكن العبادة: هي أماكن تقام فيها الشعائر والطقوس الدينية حسبما تأمر به الأديان السماوية، ولما كان النص جاء عامًا دون تحديد "أماكن العبادة"، وبالتالي فالمقصود بها المساجد والكنائس والمعابد وغيرها، وهي جميعًا لها حرمتها التي يجب صونها والحفاظ عليها، حتى تؤدي رسالتها المقدسة كمركز إشعاع ديني ومنارات هداية وإرشاد في المجتمع على أكمل وجه.

وقال الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)[١] صدق الله العظيم.

وقال كذلك عز من قائل: بسم الله الرحمن الرحيم (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ)[٢] صدق الله العظيم.

ونصت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على أن: "المساجد بيوت الله في الأرض أذن أن يُرفع ويُذكر فيها اسمه مما يتعين معه استمرار رعايتها وصيانتها مبنى ومعنى حتى تظل على المستوى اللائق بها منارات هداية ومراكز إشعاع ديني وروحي واجتماعي وتعليمي وثقافي على الدوام"[٣].

وتجدر الإشارة أنه، إذ حظر القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة، فقد حالفه التوفيق؛ لأن

(١) القرآن الكريم، سورة الجن، الآية رقم ١٨ .

(٢) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية رقم ١٨ .

(٣) القرار الوزاري رقم ٩١ الصادر في ٢٠٠٣/٥/١٠ من وزير الأوقاف.

هذه الأماكن لها قدسيتها ومن الأفضل إبعادها عن الجدل السياسي والمشاحنات(١).

وذلك لأن أماكن العبادة تقام لأداء ما تأمر به الأديان السماوية، وبالتالي لها حرمتها واحترامها وصونها، وحيث انتشرت ظاهرة استغلال ساحات أماكن العبادة لتنظيم المظاهرات فيها، والتطاول أحيانًا على علماء الدين، ومن هنا كان لابد من وقفة حاسمة لمواجهة هذه التصرفات غير اللائقة في هذه الأماكن المقدسة، وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال بنصوص آمرة تضمن تحقيق رسالة الأديان السماوية(٢).

ومما يذكر أن المادة (٢٩) من القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر، قد نصت على أنه: "لا يجوز عقد اجتماعات أو لقاءات أو إقامة احتفالات بساحة المسجد من هيئات أو جمعيات أو أفراد دون تصريح مسبق وبما لا يخل برسالة المسجد توفيرًا للسكينة والهيبة والوقار لبيوت الله.

وكذلك نظم القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة، إذ نص في المادة الأولى على أن: "تحظر المظاهرات وتنظيمها لأي سبب في داخل أماكن العبادة أو في ساحتها أو في ملحقاتها".

وتنص المادة الثانية على أن: "مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالف الحظر المنصوص عليه

---

(١) انظر: د/ أسامة عبد العليم، الإنكار القولي لظلم ولي الأمر بالمظاهرات السلمية في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها – العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان "حق التظاهر – رؤية قانونية"، عام ٢٠١٤، ص٢٨ .

(٢) انظر: د/ محمد فتحي محمد، الإضراب العام وحق التظاهر، رؤية فقهية قانونية، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان "حق التظاهر – رؤية قانونية"، عام ٢٠١٤، ص٣٨ .

في المادة الأولى بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين لها.

ويعاقب كل من شارك في المظاهرة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة الثالثة على أن: "يعاقب كل من حرض على تظاهرة أو حرض على المشاركة فيها بالمخالفة لأحكام المادة الأولى بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة الثانية حتى لو لم يترتب على التحريض أثر"(١).

- السلوك المادي للجريمة:

هذه الجريمة تتطلب ركنًا مفترضًا هو أن تحدث في مكان للعبادة سواء أكان مسجدًا أم كنيسة، أو في ساحة أو ملحقات هذه الأماكن.

ويأخذ السلوك المادي لهذه الجريمة صورة عقد اجتماع عام في مسجد أو كنيسة أو معبد، أو غير ذلك مما هو مخصص للعبادة، ويشترط أن يكون هذا الاجتماع لغير غرض العبادة، أي يتناول الاجتماع موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غير ذلك؛ غير الخطب والأحاديث الدينية التي يلقيها رجال الدين في أيام الجمعة أو الأحد أو الأعياد الدينية.

والاجتماع العام هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.

---

(١) القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨، صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠٠٨/٤/٦ ونشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ.

ويأخذ كذلك السلوك المادي لهذه الجريمة صورة الموكب الذي يتم تسييره من أو إلى دور العبادة أو ملحقاتها أو ساحاتها لغرض سياسي، والموكب هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميًا عن آراء أو أغراض غير سياسية.

وأيضًا يأخذ السلوك المادي صورة المظاهرة وهي تجمع لعدد من الأشخاص يزيد عددهم على عشرة أشخاص للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.

الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

حيث يجب أن يكون الجاني عالمًا بأن ما يحدث في دار العبادة أو ساحاتها أو ملحقاتها هو اجتماع عام لغرض سياسي، وأن تتجه إرادته رغم هذا العلم للاشتراك في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة.

العقوبة:

هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك طبقًا لنص المادة العشرون سالفة الذكر.

وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة السادسة عشر من هذا القانون التي أكدت على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وكذلك نص المادة الثانية والعشرون التي أوجبت المصادرة للمواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في الجريمة.

المبحث الرابع
جريمة الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج

- القيد والوصف:

تقيد هذه الجريمة بوصف الجنحة، وذلك استنادًا للمواد التالية:

- المادة السابعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر والتي تنص على أن: "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر."
- تنص المادة السادسة عشرة على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها."
- تنص المادة التاسعة عشرة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون."
- تنص المادة الثانية والعشرون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

- ملاحظات هامة:

الأمر الملحوظ، أن صياغة المادة السابعة سالفة الذكر، قد أتت فضفاضة وبمفاهيم مرنة واسعة تحمل أكثر من معنى، حيث اشتملت على ألفاظ مثل: الأمن العام والنظام العام، وهما من المفاهيم التي يمكن تفسيرها بأكثر من معنى، ويختلف تقديرها من شخص إلى آخر، وعلى النقيض الآخر قد تعطي لأجهزة الأمن سلطات واسعة في تفسيرها، والخشية هنا أن تُمس الحقوق.

والنص كذلك حظر التظاهرات التي تعطل الإنتاج، وهو بذلك يتداخل أو يمس من قريب أو من بعيد حق إضراب العمال المقرر قانونًا، ويجعل منه أمرًا مجرمًا(١).

وعلى الجانب الآخر يمكننا القول بأن المشرع قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الطرق التي يراها صاحبها، ما دامت متفقة مع القانون لعدم تحولها إلى عنف أو فوضى ينبذهما أي مجتمع ديمقراطي متحضر، وإذا ما أُرتكبت أيًا من الأفعال المشار إليها بالمادة السابعة، فتكون المظاهرة قد خرجت عن إطار ونطاق السلمية الواجبة الاتباع(٢).

---

(١) انظر: أ/ نيفين العيادي، قراءة نقدية في قانون التظاهر الجديد في مصر، موقع الجماعة العربية للديمقراطية على شبكة الإنترنت:

-http://www.arabsfordemqcracy.org/index.

(٢) انظر: أ/ رامي عبد الحميد، نحاور المحامي الذي "جرم" التظاهر بالجامعات، ٢٠١٤/١/٦، على شبكة الإنترنت: Almogaz.com.

- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في المشاركة في مظاهرة وتحقق صورة من صور السلوك المادي التي يتكون منها الركن المادي.

فالصورة الأولى تتمثل في الإخلال بالأمن أو النظام العام، ومضمون ذلك أن الأمر يتعلق بحفظ الاستقرار في الدولة، وينطوي تحت ذلك سلامة المواطنين من أفعال كثيرة كالتطرف الديني والتهديد والفتن الطائفية.

ومفهوم الأمن العام يعد كما سبق القول ذات معنى واسع يخص أمن الدولة والمواطنين وأي فعل يأتيه المشارك في تظاهرة يمكن تأويله إخلالًا بالأمن العام، وبذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وذلك مثل إرهاب المواطنين وترويعهم.

والنظام العام هو الواجبات القانونية التي تقوم بها الدولة وتحقق الخير والأمن لكل إنسان في الدولة، له محاور منها الأمن، وهذا يعني أن الشرطة تضطلع بالعمل على تحقيق الأمن، وذلك بالحرص على تطبيق القانون وتوفير الحماية للأفراد، ومخالفة النظام العام تكون موجهة بصفة أساسية نحو المصلحة العامة للمجتمع، وليس ضد المصلحة الخاصة للأفراد، أي مخالفة القانون مما يترتب عليه إهدار المصلحة العامة في المجتمع(١).

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، متى تسبب المشاركون في التظاهرة أو الاجتماع العام أو الموكب، في تعطيل الإنتاج أي توقفه مؤقتًا، والإنتاج هو النشاط الذي يمارسه أفراد المجتمع للعمل على تحقيق منافع اقتصادية، وذلك مثل منع عمال المصانع من الدخول إلى مقار عملهم.

---

(١) انظر: د/ علي خطار، دراسات في الضبط الإداري، مركز القيمة للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٦، ص٦٨.

ويتحقق السلوك المادي كذلك، بكل سلوك مادي يقوم به المشارك في التظاهرة يؤثر على سير العدالة والمرافق العامة، وذلك مثل غلق أبواب المحاكم وغلق المستشفيات.

وأيضًا يتحقق الركن المادي بأي سلوك يقوم به المشاركون في المظاهرة من شأنه قطع الطريق أو المواصلات أو النقل البري أو تعطيل حركة المرور.

ويتحقق الركن المادي كذلك بكل سلوك مادي يمثل إعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة، أو كان من شأنه تعريضها للخطر، وذلك مثل الاعتداء على الأشخاص بالضرب أو القتل، أو بإحدى إصابات جسيمة ينتج عنها عاهة مستديمة.

وأيضًا يتحقق الركن المادي بمجرد الدعوة إلى ارتكاب سلوك ما من صور السلوك المادي سالفة الذكر، حتى ولو لم يقع هذا السلوك.

- الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأن الجاني إنما يشارك في مظاهرة وأن ما يقوم به من سلوك مجرم قانونًا، وأن إرادته تتجه نحو إرتكاب هذا الفعل طائعًا مختارًا.

العقوبة:

هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك طبقًا لنص المادة التاسعة عشر سالفة الذكر.

وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة السادسة عشر من هذا القانون التي أكدت على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وكذلك نص المادة الثانية والعشرون التي أوجبت المصادرة للمواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في الجريمة.

المبحث الخامس
جريمة تجاوز المشاركين للحرم الأمني المعين للتظاهرة أو الاجتماع أو الموكب

- **القيد والوصف:**

تقيد هذه الجريمة بوصف الجنحة وذلك استنادًا للمواد التالية:

- المادة الرابعة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص على أنه: "يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرمًا آمنًا معينًا أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

ويحظر على المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

- تنص المادة السادسة عشر على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها".

- تنص المادة العشرون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة، والرابعة عشر من هذا القانون".

- تنص المادة الثانية والعشرون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ملاحظات هامة:

المواقع التي يحدد لها وزير الداخلية، بالتنسيق مع المحافظ المختص حرمًا آمنًا أمامها، لا يجوز للمشاركين في اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة تجاوزه هي:

- المقار الرئاسية.
- المجالس النيابية.
- مقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية.
- المنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية.
- مقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة الرابعة عشر سالفة الذكر، إذ حدد أماكن معينة، لم ينص على مسافة محددة تُعد حرم آمن، يُمنع على المتظاهرين تجاوزه، بل ترك أمر تحديد مسافة هذا الحرم لوزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص، وكذلك لم يقدم القانون بديلًا عن الأماكن

حال زيادة اعداد المتظاهرين من الحرم المذكور، وإنما فقط عنى بتحديد عقوبة لتجاوز ذلك الحرم(١).

- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي للجريمة على سلوك مادي ذو شقين، فالشق الأول منه الاشتراك في تظاهرة، أما الثاني هو انتهاك الحرم المحدد سلفًا، وكان محظورًا على المشاركين في المظاهرة يجاوز نطاقه فإذا ما قام المشاركون في المظاهرة، بدخول هذا الحرم، انعقد الركن المادي للجريمة، والعبرة بتجاوز هذا الحرم، سواء تم التجاوز بطرق سلمية أو استخدم فيها العنف، فالنظر إلى تجاوز الحرم وليست طريقة التجاوز.

الركن المعنوي للجريمة:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالعلم يتمثل في فعل تجاوز حرم آمن منهي عن تجاوزه مسبقًا، واتجاه إرادة الجاني إلى تجاوز نطاق الحرم بعلمه ورضاه وإرادته.

---

(١) في إسبانيا، تزامن مشروع قانون التظاهرات في إسبانيا مع صدور قانون التظاهر في مصر، ففي الخميس ٢٠١٣/١١/٢١، تم نشر مسودة لقانون التظاهر في إسبانيا، والتي عُرضت على الحكومة، وكانت من أبرز ملامح قانون التظاهر الإسباني هي الغرامات الكبيرة والتي تتعدد في الآلاف من اليورو، حيث بلغت غرامة التظاهر بقرب مبنى البرلمان دون إذن من السلطات ما يقرب من ٦٠٠ ألف يورو كحد أقصى، بينما غرامة إهانة ضابط الشرطة خلال المظاهرة تبلغ ٣٠ الف يورو كحد أقصى.
للمزيد إرجع إلى د/ عمرو عز الدين، جولة في قوانين التظاهر حول العالم، على شبكة الإنترنت:

www.elwatannews.com.

العقوبة:

هذه الجريمة تعد جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز الخمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك طبقًا لنص المادة العشرون سالفة الذكر.

وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة السادسة عشر من هذا القانون التي أكدت على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وكذلك نص المادة الثانية والعشرون التي أوجبت المصادرة للمواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في الجريمة.

المبحث السادس
جريمة عرض أو حصول على مبالغ نقدية أو منفعة لتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرات

القيد والوصف:

تقيد هذه الجريمة بوصف الجناية وذلك استنادًا للمواد التالية:

- المادة الثامنة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر تنص على أنه: "يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أي منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون أو توّسط في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع".

- المادة السابعة من القانون المذكور تنص على أن: "يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر".

- المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون".

- تنص المادة السادسة عشرة على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها".
- تنص المادة الثانية والعشرون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

- ملاحظات هامة:

قد يقوم أحد الأشخاص بإعطاء آخر مبلغًا نقديًا؛ بهدف تنظيم مظاهرات مخالفة للقانون، بحيث يحمل المشاركون فيها أسلحة وذخائر ومواد حارقة وغير ذلك.

ومثل هذا الأسلوب قد جرى عليه التعامل من جانب أي فصيل سياسي يرغب في تحقيق أهداف معينة، حيث يقوم بتأجير مجموعة من البلطجية ويتفق معهم لقاء مبلغ مادي مجزي ليقوموا بتنظيم المظاهرات والاعتداء على الأفراد والممتلكات.

- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في شقين: الأول وهو عرض مبالغ نقدية أو منفعة، والثاني الحصول على مبالغ نقدية أو منفعة.

وفي الشقين أن يكون الغرض هو تنظيم مظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال التي وردت بصريح نص المادة السابعة من القانون المذكور.

وكذلك تقوم الجريمة بالتوسط في عرض المبالغ أو المنفعة سالف الإشارة إليها في المادة السابعة سالف الذكر.

- **الركن المعنوي للجريمة:**

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام والخاص بعنصريه العلم والإرادة، أي تعمد الجاني إرتكاب الفعل المؤثم جنائيًا بأركانه التي حددها القانون، وتتحدد في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المادي مع علمه بأن ما يقوم به مؤثم جنائيًا وأن تتجه إرادته لذلك بكامل رضائه طائعًا مختارًا.

أما القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في الغرض من العرض أو الحصول أو التوسط في ذلك، أو التحريض عليه، آلا وهو قيام المشاركون في الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بصريح نص المادة السابعة من القانون.

- **العقوبة:**

هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بنفس العقوبة المحرض على ارتكابها حتى ولو لم تقع، وذلك طبقًا لنص المادة الثامنة عشرة سالف الذكر.

وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة السادسة عشرة من هذا القانون التي أكدت على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وكذلك نص المادة الثانية والعشرون التي أوجبت المصادرة للمواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في الجريمة.

المبحث السابع
جريمة تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرات بدون إخطار

القيد والوصف:

تقيد هذه الجريمة بوصف الجنحة وذلك استنادًا للمواد التالية:

– المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ سالفة الذكر تنص على أن: "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل، على أن يتم تسليم الإخطار بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

١– مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو المظاهرة.

٢– ميعاد بدء وإنتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.

٣– موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.

٤– أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم".

– تنص المادة الحادية والعشرون من هذا القانون على أن: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون".

- تنص المادة السادسة عشرة على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها".

- تنص المادة الثانية والعشرون على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ملاحظات هامة:

لقد اهتم القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، بوضع تعريف لكل من الموكب والتظاهرة والاجتماع العام، وذلك في المواد التالية:

تنص المادة الثانية على أن: "الاجتماع العام هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.

ويعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الاجتماعات الانتخابية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية.

٢- أن يكون قاصرًا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

٣- أن يقام الاجتماع في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية.

– المادة الثالثة من القانون تنص على أن: "الموكب هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميًا عن آراء أو أغراض غير سياسية".

– وتنص المادة الرابعة من القانون على أن: "التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق، والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.

– شروط التظاهر:

تنص القوانين المقارنة على حق الأفراد في التظاهر، وتهتم الدول بوضع قوانين تنظيم المظاهرات كالقانون المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ويعد هذا الحق من حقوق الإنسان الذي تكفله الاتفاقيات الدولية والدساتير، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ في مادته الثالثة حيث ذهبت إلى أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل...".

ولكي يوجد حق التظاهر – وفقًا للقانون المصري – يتعين توافر عدة شروط:

١– أن يكون التظاهر سلميًا.

٢– يتم بمجرد الإخطار السابق على موعد المظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل.

٣– تحدد الجهة الإدارية المختصة مكانًا للمتظاهرين، مع عدم السماح لهم بتجاوز الحدود المكانية للمظاهرة.

٤- يتعين ألا يؤدي التظاهر إلى تعطيل المرور أو تعطيل المصالح العامة عن أداء مهامها.

٥- أن تكون المظاهرات في حراسة الشرطة.

٦- من حق سلطات الضبط تعديل موعد المظاهرة لأسباب أمنية ولمدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الإخطار.

٧- أن يتم تحديد زمن للمظاهرة يلزم بعد انتهائه فض المظاهرة تلقائيًا.

- محظورات التظاهر:

محظور على المتظاهرين الآتي:

١- يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها.

٢- ممنوع حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.

٣- ممنوع إرتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال.

٤- محظور الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

- ماهية الإخطار الوارد في عجز المادة الثامنة:

لاشك أن التظاهر وإن كان حقًا، إلا أنه ليس حقًا مطلقًا، حيث تنظمه القوانين المنظمة لذلك في كل دولة، ويتضمن التنظيم تحديد المكان والتوقيت وزمن المظاهرة.

وفي مصر جاءت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ حيث نصت على أن: "يجب على من يريد اجتماع عام أو تسيير موكب أو مظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل، على أن يتم تسليم الطلب باليد أو بموجب إقرار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

١- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو المظاهرة.

٢- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.

٣- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والغرض منها والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.

٤- أسماء الأفراد أو الجهات المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم[١].

---

(١) أحكام المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ق دستورية، جلسة ٢٠١٦/١٢/٣، وقد جاء هذا الحكم بناء على الدعوى المذكورة بالطعن في عدم دستورية المادة الثامنة من قانون التظاهر، حيث نظرت المحكمة الدستورية الطعن المقدم إليها على سند من القول أن الدستور قد خول المشرع تنظيم الإخطار بالاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وإن صريح المادة أنها التزمت في تنظيم الإخطار بما قدرت أنه الأنسب لتحقيق مصلحة الجماعة والأكثر ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، ومن ثم جاءت أحكامها في إطار الضوابط الدستورية المقررة.

وترجع الحكمة من هذا الإخطار، أنه يمثل نوعًا من التعاون بين منظمي المظاهرة وبين السلطة المسئولة عن هذا النظام العام، بهدف تجنب كل ما قد ينتج من اضطرابات أو ما يثيره بعض المشاركين، ويترتب على ذلك إحاطة جهة الإدارة سلفًا بالمظاهرة بهدف تمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام العام(١).

ويقصد بالإخطار أنه عبارة عن بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة من جانب المتظاهرين، وذلك قبل موعد المظاهرة بموعد معين، وهو ليس بطلب أو إلتماس بالموافقة على التظاهر، ويجب أن يكون مكتوبًا، ومن حق الإدارة الاعتراض عليه إذا افتقد أحد شروطه الشكلية، وفي حالة عدم الاعتراض من جهة الإدارة على الإخطار المقدم إليها جاز القيام بالمظاهرة.

- الاستثناء من شروط الإخطار:

حسبما نص القانون في مادة الرقيمة الخامسة عشرة على أن "يصدر المحافظ المختص قرارًا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقيد بالأخطار".

وهنا ليس على المتظاهرين إلا التقيد بالحد المكاني والزماني فقط دون إخطار سابق.

- حظر المظاهرات داخل حرم الجامعة:

يتعين إقامة التوازن بين حرية الطلاب داخل الحرم الجامعي في ممارسة الأنشطة الطلابية والتعبير عن آرائهم والحفاظ على النظام العام وحسن سير النظام داخل الجامعة كمرفق عام.

---

(١) انظر:

- Martin (Pierr-Marie), La déclaration préalable a l'exercice des libertés publiques. A.J.D.A, ١٩٧٥, p٤٣٨.

وتنص المادة رقم (١٢٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات على أنه: "يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.

٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.

٤- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.

٥- كل إتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية.

٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٧- توزيع المنشورات أو إصدار جرائد بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

ويتضح مما تقدم أن المشرع قد هدف إلى تحييد أماكن التعليم، بحيث يتفرغ الطلاب للدراسة، ويمارسون أنشطتهم المباحة التي تقرها الجامعة[١].

إلا أنه يمكننا القول بأنه قد تلاحظ في الآونة الأخيرة، ما وقع من بعض طلاب الجامعات المصرية من مظاهرات غير سلمية ومخالفة للنظام العام والآداب، بهدف تأييد فصيل سياسي معين، أو التعبير عن رأي معين، واستعمال شعارات وقيام الطلاب بالاعتداء على عمداء الكليات، كما قام بعض الطلاب بعمليات تخريب للمباني وتشويهها بالكتابة عليها بألفاظ خارجة عن حدود الآداب.

وكان ذلك دافعًا لأن يتجه القضاء إلى منحى جديد حيث قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بمنع التظاهر داخل الجامعات إلا بإذن رئيس الجامعة لما يراه سلميًا من التظاهرات[٢].

- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك مادي يتمثل في تنظيم اجتماع عام أو تسير موكب أو تظاهرة بدون إخطار إلى قسم الشرطة أو مركز الشرطة الواقع بدائرته المكان أو الطريق العام أو الميدان العام مبينًا مكان الاجتماع العام أو بدء سير الموكب أو التظاهرة، وذلك قبل بدء الاجتماع العام أو سير الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل.

---

(١) أحكام محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٠٨٧٦ لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨، حيث قضت بأن قيام طلاب الجامعات بالتعبير عن رأيهم خلال مسيرة سلمية داخل أسوار الجامعة بدون إخلال بالنظام العام أو تجاوز حدود اللياقة الواجب توافرها في طلاب الجامعة لا يخالف القانون أو اللوائح.

(٢) محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، الدعوى رقم ٣٢٣١ لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ .

وإذا تم الإخطار مستوفيًا الشروط لا يقوم الركن المادي للجريمة، وفي حالة تقديم الإخطار، ثم صدر أمرًا من قاضي الأمور الوقتية بمنع الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو تغيير المكان أو خط سير أو تغيير في الموعد، فعلى المنظمين الامتثال لذلك، وإلا قام الركن المادي للجريمة.

- الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي تعمد ارتكاب الفعل المؤثم المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص في اتجاه إرادة الفاعل إلى عقد الاجتماع العام أو تسيير الموكب أو التظاهرة وعلمه بأنه يحدثه بغير حق.

- العقوبة:

هذه الجريمة جنحة عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه لكل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة الحادية والعشرون.

وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة السادسة عشرة من هذا القانون التي أكدت على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وكذلك نص المادة الثانية والعشرون التي أوجبت المصادرة للمواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في الجريمة.

الخاتمة

الهدف المرجو من هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى "التظاهر في القانون الجنائي بين التجريم وحقوق الإنسان – دراسة تحليلية مقارنة" إلقاء الضوء على هذه النوعية من الجرائم والتي يثور حولها الكثير من الجدل بين الحق والواجب.

وقد رأينا من خلال الدراسة أن الحق في التظاهر السلمي هو أحد المبادئ الرئيسية التي تكاد لا تخلو الدساتير الديمقراطية من النص عليها، وهو الأسلوب الأكثر حضارية للضغط على الحكومات؛ بغية تلبية مطالب المتظاهرين سلميًا، لهذا فقد اهتمت الكثير من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بالحق في التظاهر والتجمع السلمي.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الدراسة قد تمت على ثلاثة فصول، وقد مهدنا لها بمقدمة عامة تضمنت تعريفًا لمصطلحي التظاهر والتجمهر وتحديد موضوع الدراسة الذي تمحور حول "حق التظاهر"، وتم إلقاء الضوء على حق التظاهر وحقوق الإنسان، وكذلك الأساس القانوني لحق التجمع السلمي في القانون الدولي والشروط الواجب توافرها، وأهمية الدراسة، ومشكلتها واختيار موضوعها، ومنهجها وأخيرًا خطة الدراسة.

وقد تناول الفصل الأول من الدراسة "ماهية حق التظاهر والتمييز بينه وبين المترادفات المتشابهة"، وهذا الفصل ذهب إلى أن الحق في التظاهر هو أحد المبادئ الرئيسية من مبادئ حقوق الإنسان، ولكن شأنه شأن أية حق يجب ألا يترتب على استخدامه ضرر بحقوق الآخرين.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول "ماهية حق التظاهر والتمييز بينه وبين المترادفات المتشابهة"، وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى المعنى اللغوي للتظاهر، والمعنى الاصطلاحي، ثم مفهوم التظاهر في التشريعات المختلفة، وتعريف القضاء للتظاهر، ثم عرضنا رأينا

لمصطلح التظاهر وهو: اجتماع عدد كبير من الناس يزيد عددهم عن عشرة أفراد بشكل سلمي في الطريق العام أو أحد الميادين العامة أو الحدائق العامة، للتعبير عن رأي معين أو المطالبة بمطلب معين، بصوت مسموع للمارة من عامة الناس، وبشكل يلفت النظر إلى تجمعهم الذي يطول لمدة من الزمن لا تقل عن ثلاث ساعات، ومن الجائز أن يكون تعبيرهم عن رأيهم بلافتات مكتوبة أو بأي طريقة تشد الانتباه إليهم.

أما المبحث الثاني "التمييز بين حق التظاهر وبين المترادفات المتشابهة"، فقد استعرضنا فيه الفروق بين المظاهرة والثورة، والمظاهرة والتجمهر والإضراب والاعتصام، وتمييز حق التظاهر والاجتماعات العامة والمواكب.

وتناولت الدراسة في الفصل الثاني "أركان التظاهر وأساسه الدستوري والأفعال المحظورة على المتظاهرين، وتمت الدراسة في هذا الفصل على مدار ثلاثة مباحث، حيث خصصنا المبحث الأول للتعرف على أركان التظاهر وأنواعه، وفي هذا المبحث تبين لنا أن أركان التظاهر هي: التجمع، التجمع في الطريق العام، السلمية، الهدف الجماعي، وكذلك اتضحت لنا أنواع التظاهرات.

أما المبحث الثاني: الأساس الدستوري لحق التظاهر، فقد اتضح لنا من خلال الدراسة أن حق التظاهر من الحقوق الطبيعية وأحد أهم حقوق الإنسان التي لا يمكن إنكارها، وأن الدساتير المختلفة في الدول قد نصت عليه وأقرته ومنها مصر وفرنسا وإنجلترا وأمريكا والعراق وغير ذلك الكثير.

وبالنسبة للمبحث الأخير الثالث "الشروط الواجب توافرها لممارسة حق التظاهر والأفعال المحظورة على المتظاهرين"، فقد تبين لنا أن حق التظاهر يستند إلى قاعدة هامة من قاعدة الحقوق المتساوية، فكل مواطن له حق، والمتظاهر له حق، ومن حق المتظاهر أن يتظاهر، ومن حق الآخر آلا

تتعطل مصالحه، فكل من المواطن والمتظاهر في استعماله لحقه ألا يلحق بالآخر ضررًا من جراء استعماله لحقه، وإلا تداخلت الحقوق، وأدى ذلك إلى عنف وفوضى يدفع ثمنه المجتمع في أمنه وتنميته واستقراره.

وقد جاء الفصل الثالث من الدراسة "جرائم قانون تنظيم التظاهر"، حيث تم دراسة هذا الفصل على مدار سبعة مباحث تناولنا فيها الأفعال التي تعد جرائم من خلال استعراضنا لقانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة الإحراز أو الحيازة لأسلحة أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء المشاركة في الاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرات.

المبحث الثاني: جريمة إرتداء أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه.

المبحث الثالث: جريمة تسيير المواكب من أماكن العبادة أو إليها أو التظاهر فيها أو في ساحتها أو ملحقاتها.

المبحث الرابع: جريمة الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج.

المبحث الخامس: جريمة تجاوز المشاركين للحرم الأمني المعين للتظاهرة أو الاجتماع أو الموكب.

المبحث السادس: جريمة عرض أو حصول على مبالغ نقدية ومنفعة لتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرات.

المبحث السابع: جريمة تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرات بدون إخطار، وفي هذا المبحث اتضح لنا أن هناك استثناء من شروط الإخطار وهو حسبما نص القانون في مادته الرقيمة الخامسة عشرة على أن "يصدر المحافظ المختص قرارًا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة

تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقيد بالإخطار.

ومما تقدم نكون قد انتهينا من هذه الدراسة، ونحسب أننا لا ندع قط بأن هذه الدراسة الوجيزة قد تناولت كامل الموضوع من كافة جوانبه، حيث أن ذلك لا تتسع له صفحات الدراسة، ولكن الرجاء أن نكون قد استطعنا بما قدمناه أن نضيف ولو جزئية تظل مضيئة على مر التاريخ، يستنير بها الباحثون في كل زمان ومكان.

ونزعم أننا من خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى بعض النتائج ومن خلالها قد حددنا بعض التوصيات، ربما الأخذ بها يساهم في سد نقص أو علاج ثغرة في البنيان القانوني.

أولًا: النتائج

- قانون التظاهر ليس من أهدافه منع التظاهر السلمي أو الحد من ممارسته، إنما الهدف في المقام الأول تنظيم استعمال الحق الذي يضع في اعتباره حماية الحق ذاته من أن تشوبه شائبه تدخله دائرة التجريم، وكذلك الحرص كل الحرص على حق المواطن في حرية التعبير.
- حق التظاهر أنجح الحقوق لاسترداد الحقوق، فأساء الناس استغلاله فكُثرت التظاهرات؛ حتى فقدت معناها وأضرت بالحق نفسه.
- الحرية المطلقة تؤدي إلى الفوضى والانفلات الأمني، وإلى مفسدة مطلقة، لذلك فإن النص الدستوري ليس مطلقًا لأنه يقرر إحالة تنظيم حرية الاجتماعات العامة والتظاهرات بموجب قانون، والقانون هو ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الذي عمل على تنظيم حق التظاهر والاجتماعات العامة طبقًا لما نص عليه الدستور.

- لا تتوفر الحماية للتظاهرة إلا إذا كانت سلمية، أي تكون بعيدة عن العنف والتدمير والتخريب وإطلاق الأعيرة النارية والشماريخ والألعاب النارية والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، فإذا ما خرجت عن نطاق السلمية فلا تتمتع بالحماية القانونية.

- حق التظاهر ممنوع على غير المواطنين، فلا يجوز للأجانب المقيمين أو المتواجدين في مصر حق التظاهر، وبالتالي من حق الشرطة تفريقهم بالقوة ولو كانت التظاهرة سلمية.

- ما لا يمكن تجاهله، أن هناك قطاعًا من المتظاهرين يرفضون أي قانون لتنظيم التظاهر مهما منحهم من ضمانات، يريدون أن يتظاهروا ويعتصموا في أي وقت ولأي سبب، بصرف النظر عن حقوق ملايين الناس التي تهدر بسبب رغبتهم هذه، وهؤلاء المتظاهرون أصحاب نظرية (ثورة إلى الأبد) وبكل أسف هم لا يعلموا المعنى الصحيح للتظاهر ولا فلسفته ولا كيفية ممارسته.

- التظاهر بمفهومه الصحيح يعني التعبير عن الرأي، فلو استجابت الدولة لمطالب المتظاهرين، فهذا شيء جيد وعلى المتظاهرين إنهاء المظاهرة فورًا، أما في حالة عدم استجابة الدولة لمطالبهم، فيكفي المتظاهرون أنهم أثبتوا اعتراضهم، وأيضًا عليهم إنهاء مظاهرتهم، لأنهم جزء من الدولة، وليسوا كل الدولة، فلو أن مجموعة قليلة اعترضت على قرار يوافق عليه الكثيرون، فيجب على القلة احترام رأي الأغلبية، وعدم السعي لفرض رأيهم بالقوة، لأننا لسنا في غابة، وعلينا احترام القانون، ويكفي أن المتظاهرين عبروا عن رأيهم، ولا يسمح لهم تحت أي حال من الأحوال أن يتعدى تظاهراتهم إلى التكسير والتخريب والعنف والدمار للأموال والممتلكات، حيث لا يحق للجماعة المتظاهرة أن تعرض الأمن العام للتهديد، ولا

تتعطل المصالح العامة بسبب التظاهر وفي المقابل على السلطات الأمنية حفظ الأمن وفق معايير قانونية تصون كرامة الناس وحقوقهم وآمنهم.

ثانيًا: التوصيات:

- المظاهرات ما هي إلا تعبير عن مطالب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وبالتالي فهي تحتاج إلى حلول سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وليس الحل فيها أمنيًا أو تشريعيًا.
- الحق في التجمع السلمي والتظاهر لا يجب أن يتعارض مع الحقوق الأخرى للمواطنين، والاعتداء على البنية التحتية والأموال والممتلكات والأرواح ليس من التظاهر السلمي في شيء، بل أعمال إجرامية يعاقب عليها القانون، إنما الأمر أن أجهزة الأمن المصرية تلجأ إلى أقصر الطرق للحلول السريعة، وبدلًا من أن تعاقب الجاني الحقيقي الذي يرتكب الجريمة، فهي تنتهج نهج العقاب الجماعي، وتعتدي على الحق في التظاهر بُرمّته بهدف الردع، وهو الأمر الذي يُفضي إلى مزيد من الفوضى والعنف.
- حق التظاهر طبقًا لما هو منصوص عليه في القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، الذي يضع قيودًا على عاتق المتظاهرين تتمثل بدايتها في وجوب الإخطار قبل المظاهرة، ومن حق وزارة الداخلية حسبما ترى من أن التظاهرة تشكل خطرًا على الأمن القومي وتورد أسباب قد تكون عكس الحقيقة لإعطاء إيحاء للجهة القضائية التي بدورها ستعطي لأجهزة الأمن حق منع التظاهر، وهنا سيتعطل حق التظاهر إلى الأبد.
- في حالة لجوء المشاركين في التظاهرات لاستعمال الأسلحة النارية، بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء

بالضرر المناسب جدًا وبوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات.

- من الأفضل أن يقوم المشرع المصري بإجراء تعديل للمادة السابعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، الذي اشتملت على ألفاظ مثل الأمن العام والنظام العام، وهما من المفاهيم التي يمكن تفسيرها على أكثر من وجه، وتختلف تفسيرها من شخص لآخر، وتعطي لأجهزة الأمن سلطات واسعة في تفسيرها، والخشية في هذه الحالة أن تُمس الحقوق.
- المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، جاءت خالية من ذكر الحق في الإضراب والاعتصام من ضمن التعريفات لأنواع التجمعات ولذا يجب أن يراعي المشرع العمل السريع على إجراء تعديل للنص صراحة على تنظيم حق الإضراب والاعتصام، خاصة وأن المظاهرة قد يصل بها الأمر إلى الاعتصام وقد تطول لأيام وهذا لا يتطابق إطلاقًا مع النص الحالي، حيث حرمان المتظاهرين من هذا الحق يعد إضعافًا لقدرتهم على الضغط لتحقيق أهدافهم.
- المادة الأولى سالفة الإشارة تقصر حق التظاهر على المواطنين، بينما يمتد التظاهر بموجب القانون الدولي إلى الجميع حسبما تنص على ذلك المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع مراعاة أن مصر قد وقعت على هذا العهد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وبالتالي عليها الالتزام ببنوده، ومن شأن قانون التظاهر بطبيعته الحالية أن يمنع تظاهر غير المصريين في مصر وأن يمنح الشرطة الحق في تفريقهم بالقوة حتى ولو كانت المظاهرة سلمية.
- المادة الثالثة من القانون المذكور يوجه إليها نقد لمنعها المواكب الانتخابية وذلك بنصها على "أن الموكب هو مسيرة لعدد لا يقل عن عشرة أشخاص

من أجل التعبير سلميًا عن آراء أو أغراض غير سياسية" وبذلك تخرج المواكب الانتخابية من إطار الحملات الدعائية للمرشحين.

- لابد أن يكون في أي قانون للتظاهر، أن يستحضر فلسفة قانونية قائمة على أن الأصل في الحق الممارسة الحرة، وأن القيود الواردة على هذا الحق هي الاستثناء، فمبدأ القضاء على المظاهرات أو الحد منها بقانون أو غيره لا تفيد، فالمظاهرات ووسائل الاحتجاج الأخرى هي معطيات الديمقراطية التي نسعى إليها، ومن ثم غاية ما يمكن التوافق عليه هو تنظيمها بقوانين الأصل فيها أنها حق، ومظهر من مظاهر الحرية، والقيد فيها إجراءات تأمين، وليس مكافحة المتظاهرين، ومن ثم الابتعاد تدريجيًا عن الحلول الأمنية لهذه الفعاليات، وهو ما يضمن تفرغ الأمن لمهامه الرئيسية، ولذلك يجب الالتزام بأن يكون:

أ- القانون منظم للتظاهر ولا يحد منه من حيث التنظيم أو المضمون.

ب- الهدف في الأساس هو حماية المتظاهرين وليس رقابتهم.

جـ- ضمان حماية حقوق المجتمع وليس النظام والسلطة في مواجهة التظاهرات.

د- العقوبة المخالفة خاصة وليست عامة، أي تقع على عاتق من يخالف وليس المنظمين أو باقي المشاركين.

هـ- نتمنى من المشرع التدخل بتعديل شرط الإخطار ليكون في حالات بعينها كالتظاهر أمام المنشآت المذكورة في المادة العاشرة من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ مثلًا، بحيث لا يعيق ذلك ممارسة الحق وبما يؤكد احترام حق التظاهر.

وبذا نكون قد انتهينا من دراستنا هذه، ومنتهى الأمل والرجاء أن تكون قد حققت ما هو مستهدف منها ولا نزعم أنها خالية من أي نقص، فهي عمل بشري، والكمال لله وحده.

والله ولي التوفيق

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- د/ إبراهيم خليل إبراهيم، المظاهرات والتجمهر والحرية المسئولة، موقع ديوان العربي، ٢٠١٣/٢/٧.
- د/ إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠١٠.
- ابن منظور، لسان العرب، طبعة مرتبة على أوائل الكلمات، دار لسان العرب، بيروت.
- د/ أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جـ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام ٢٠١١.
- د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، عام ٢٠٠٢.
- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات العسكري، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، عام ٢٠١٩، دار النهضة العربية.
- د/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، عام ٢٠٠٨.
- د/ أسامة عبد العليم، الإنكار القولي لظلم ولي الأمر بالمظاهرات السلمية في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق – جامعة بنها – العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان "حق التظاهر – رؤية قانونية"، عام ٢٠١٤.
- د/ جمال زهران، الاتجاهات المنطقية إبان ثورة ٢٥ يناير في مصر، في كتاب الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات والتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، الدوحة، عام ٢٠١٢.

- د/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ٢، ط١، مكتبة العلم للجميع، لبنان، بيروت، عام ٢٠٠٤.
- جيرار كوزنور، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، عام ٢٠٠٩.
- د/ حسام الدين محمد، المساعدة في ارتكاب الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٥.
- د/ حسان شفيق، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، عام ٢٠٠٤.
- د/ حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣.
- د/ خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، عام ٢٠٠٤.
- د/ حسني محمد نصر، من الإنترنت إلى الشارع، دور وسائل الإعلام الاجتماعية في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في مصر، بحث مقدم إلى مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، جامعة القاهرة، ٢٠١٣/١٠/٢٣.
- أ/ رامي عبد الحميد، نحاور المحامي الذي "جرم" التظاهر بالجامعات، ٢٠١٤/١/٦، على شبكة الإنترنت:
- د/ رجب عبد المنعم، الحق في التظاهر كما ورد في المواثيق الدولية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة بنها، عام ٢٠١٤.
- د/ رفعت عيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨.
- د/ رفعت السيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١١.

- د/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسية، الكويت، ١٩٧٨.
- د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، إسكندرية، عام ١٩٩٧.
- أ/ زهير جمعة المالكي، حق التظاهر بين القانون العراقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، الحوار المتمدين، العدد ٤١٩٨ – ٢٠١٣/٨/٢٨.
- د/ سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر، بحث مقارن بمجلس الدولة، يناير ١٩٥٢.
- د/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
- أ/ طلال عبد الله، ترجمة القانون الإداري للحريات، جامعة بغداد، كلية اللغات، عام ٢٠٠٤.
- د/ عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب، مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، منشورات مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، عام ٢٠٠٨.
- أ/ عثمان مصطفى عبد الله، مدى مشروعية استخدام السلاح من قبل الشرطة وقوات الأمن في أداء الواجب الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠١٤.
- أ/ عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أغسطس ٢٠١١.
- د/ عمرو عز الدين، جولة في قوانين التظاهر حول العالم، على شبكة الإنترنت:
- د/ عمر محمد إبراهيم، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧.

- علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق العربي، بيروت، عام ١٩٨٦، ط٣٠.
- د/ علي خطار، دراسات في الضبط الإداري، مركز القيمة للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٦.
- د/ علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط١، دار الصفاء الثقافية، العراق، عام ٢٠١١.
- أ/ فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، النسر الذهبي للطباعة، عام ٢٠٠٦.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت.
- د/ محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدًا على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، عام ١٩٦١.
- د/ محمد فتحي محمد، الإضراب العام وحق التظاهر، رؤية فقهية قانونية، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان "حق التظاهر – رؤية قانونية"، عام ٢٠١٤ .
- د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩١.
- د/ مصطفى عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٩.
- أ/ موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، عام ١٩٩٩.

- أ/ ميادة العفيفي، العصيان المدني بين العنف ورومانسية التمرد السياسي، مؤسسة الأهرام للنشر، عام ٢٠١٣، العدد ٤٦١١٢.
- د/ ناصر عمران الموسوي، التعبير عن الرأي بين الإباحة والتجريم، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، عام ٢٠١٤.
- أ/ نيفين العيادي، قراءة نقدية في قانون التظاهر الجديد في مصر، موقع الجماعة العربية للديمقراطية على شبكة الإنترنت:

المراجع باللغات الأجنبية:

- Art. L. ٢١١-١ Sont Soumis d l'obligation d'une déclaration préalable tous cortéges, défilés et rassemblements de personnes, et, d'une façon générale, toutes manifestations sur la voile publique. Toutefois, sont dispensées de cette déclaration les sortlies sur la voile publique conformes aux usages locaux. Le, réunions publiques sont régies par les dispositions de l'article ٦ de la loi du ٣٠ Juin ١٨٨١. - Art. ٤٣١-١٠ Le Fait de participer a'une manifestation ou a'une réunion publique en étant porteur d'une arme est punli de trais ans d'emprisonnement et de ٤٥٠٠٠ l'euro d'amende – Pén. ١٣٢-٧٥.

- Art. ٤٣١-٩ Est puni de six mois d'emprisonnement et de ٧٥٠٠ l'euro d'amende le fait: ١- D'avoir organise une manifestation sur la vois publique n'ayant pas fait l'abjet d'une déclaration préalable dans les conditions fixees par la loi.

- Amson (D.) et autres: Le grand oral, protection des liberte's et des drqits fundament aux, Mantchrestien Edition, ٢٠٠٣.
- Charvin (R.) et sueur (J. J.) Droits de L'homme et libertes de la personne lipoc, Edition, ١٩٩٧.
- Crim. ٢ avr. ١٩٩٨: Bull. Crim, no ١٣٠, Dr. Pénal ١٩٩٨. ١١١, obs véron.
- Crim. ٢٣ Mars ١٩٥٣: Bull. Crin. No ١٠٦-٢٣ Févr. ١٩٥٤: ibid. no ٨٦-٢٦ Jléill. ١٩٥٥: ibid. no. ٣٧١.
- Crim. ٢٦ Jan v. ١٩٦٥: Bull. Crim. No ٢٣: D. ١٩٦٥. ٣٠٢: Gaz. Pal. ١٩٦٥. ١.٢٩١.
- decision no ٢٠١٠-٧٢٤-Dc, Dalloz actualité, ١٠ oct ٢٠١٠, obs.s.lavric.
- Dicey (A.V.): The law of constition ٣th edit. London ١٩٤٨.
- Ebenstein (W.), and others, American Dqmocracy in word perspective, harper & Row, New. York, ١٩٦٧.
- Federal Constitutional court of Germany, ١٤ may, ١٩٨٥, ٦٩ Entscheidungen des Bundesverfassungegerichts (Bverfge) ٣١٥.
- Martin (Pierre-Marie), La déclaration préalable a l'exercice des libertés publiques, A.J.D.A, ٢٠١٥.
- Oberdorff, Henri, Droits de l'homme et liberte's fondamentales, Paris: LGDJ, ٢٠٠٨.

- Voir. Définition manifestation/Dictionnaire définition franeais/Reverso Larousse www larousse Fr.
- Voir.Rivero, Jean, Les liberte's publiques, op, cit.

المواقع عبر شبكة الإنترنت:

- WWW.ALMASRYALYOUM.COM
- www.diwanalarab.com -
- Almogaz.com
- www.newtactics.org/ar-.
- http://www.legifrance.gouv.fr/.
- www.elwatannews.com.
-http://www.arabsfordemqcracy.org/index.

مراجع متنوعة:

- القرآن الكريم.
- أحكام محكمة النقض.
- أحكام محكمة جنايات القاهرة.
- أحكام المحكمة الدستورية.
- أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن – الجمعية التأسيسية الوطنية عام ١٧٨٩م.
- القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤.